

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
	نصوص عامة
	الجامعات. - منح لقب الدكتوراه الفخرية.
	مرسوم رقم 2.22.769 صادر في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.03.317 الصادر في 18 من شعبان 1424 (15 أكتوبر 2003) المتعلق بمنح لقب الدكتوراه الفخرية من لدن الجامعات.....
7970	الملاححة الجوية المدنية.
	قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 2199.23 صادر في 11 من صفر 1445 (28 أغسطس 2023) يتعلق بأسطح الحد من العوائق في المجال الجوي بجوار المطارات.....
7971	7953
	7954
	7970
	7971

الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة. - تعويضات رئيس وأعضاء
لجنة التحكيم.

قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى
وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2241.23 صادر في
12 من صفر 1445 (29 أغسطس 2023) بتغيير القرار المشترك
لوزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 291.20 الصادر في
20 من جمادى الأولى 1441 (16 يناير 2020) بمنح تعويضات لرئيس
وأعضاء لجنة تحكيم الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة.....

الصيد البحري. - منع مؤقت لصيد اللميمة وجمعها بخليج
الداخلة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2280.23 صادر في 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023) يتعلق
بالمنع المؤقت لصيد اللميمة وجمعها بخليج الداخلة.....

صفحة	صفحة
إقليم الفقيه بن صالح -. نزع ملكية قطعة أرضية.	توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل -. وضع أنظمة مشتركة لتدبير المرافق العمومية المحلية.
مرسوم رقم 2.23.761 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية السعديين بجماعة أولاد ازمام وبتزاع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفقيه بن صالح	قرار لوزير الداخلية رقم 2354.23 صادر في 4 ربيع الأول 1445 (20 سبتمبر 2023) بوضع أنظمة مشتركة لتدبير المرافق العمومية المحلية لتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل.....
7992	7973
إقليم سيدي بنور -. نزع ملكية قطع أرضية.	نصوص خاصة
مرسوم رقم 2.23.797 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لإقليم سيدي بنور بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من محطة المعالجة على قناة الري العليا وبتزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....	منح اعتراف الدولة :
7993	• المعهد العالي للتدبير والإدارة والهندسة المعلوماتية - ISMAGI.
إقليم النواصر -. إحداث محافظة على الأملاك العقارية.	مرسوم رقم 2.23.257 صادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) يقضي بمنح اعتراف الدولة بالمعهد العالي للتدبير والإدارة والهندسة المعلوماتية - ISMAGI.....
مرسوم رقم 2.23.687 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بإقليم النواصر تحت تسمية «المحافظة على الأملاك العقارية دار بوغزة» وبتحديد الدائرة الترابية التابعة لنفوذها.....	7974
7994	• المدرسة العليا للعلوم وتقنيات الهندسة وإدارة الأعمال الخاصة - HESTIM.
المعادلات بين الشهادات.	مرسوم رقم 2.23.258 صادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) يقضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للعلوم وتقنيات الهندسة وإدارة الأعمال الخاصة - HESTIM.....
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1052.23 صادر في 20 من رمضان 1444 (11 أبريل 2023) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....	7979
7995	• المعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص الدار البيضاء - ISGA Casablanca.
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2123.23 صادر في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	مرسوم رقم 2.23.259 صادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) يقضي بمنح اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص الدار البيضاء - ISGA Casablanca.....
7995	7982
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2124.23 صادر في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	• مدرسة الدراسات العليا للتجارة والمعلومات بالدار البيضاء (HECI).
7996	مرسوم رقم 2.23.691 صادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) يقضي بمنح اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا للتجارة والمعلومات بالدار البيضاء (HECI).....
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2125.23 صادر في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	7985
7996	إقليم خنيفرة -. نزع ملكية قطعتين أرضيتين.
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2126.23 صادر في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	مرسوم رقم 2.23.741 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتغيير مجرى مياه شعبة حي بودراع بجماعة خنيفرة وبتزاع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم خنيفرة.....
7997	7988
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2127.23 صادر في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	إقليم بني ملال -. نزع ملكية قطع أرضية.
7997	مرسوم رقم 2.23.759 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المدرسة الجماعية تعدلونت بجماعة أغبالة وبتزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم بني ملال.....
7997	7991
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2128.23 صادر في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	إقليم الدريوش -. نزع ملكية قطعتين أرضيتين.
7998	مرسوم رقم 2.23.760 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة بجماعة بن الطيب وبتزاع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم الدريوش.....
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2129.23 صادر في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	7991
7998	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2130.23 صادر في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
7999	

صفحة	صفحة
8005	7999
8006	8000
8006	8000
8007	8000
8008	8001
8010	8002
8011	8002
8012	8003
8013	8003
8013	8004
8014	8004

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1670.23 صادر في 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/072 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Naitelhaj Groupe International».

شغور مزارع لتربية الأحياء البحرية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2174.23 صادر في 11 من صفر 1445 (28 أغسطس 2023) يتم بموجبه التصريح بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Ludjey».

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2175.23 صادر في 11 من صفر 1445 (28 أغسطس 2023) يتم بموجبه التصريح بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Domaine Ain Aghbal».

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2176.23 صادر في 11 من صفر 1445 (28 أغسطس 2023) يتم بموجبه التصريح بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Cala-Iris-Aquaculture».

عمالة سلا - التخلي عن ملكية قطعة أرضية.

مقرر لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2179.23 صادر في 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023) بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة إشبيلية بمقاطعة العيايدة بعمالة سلا.

تنمية الكتلة العمرانية القروية.

قرار لوالي جهة كلميم - واد نون رقم 1836.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم كلميم بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أفرط.

قرار لوالي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة رقم 2078.23 صادر في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بني أبشير.

قرار لوالي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة رقم 2079.23 صادر في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بني أحمد اموكزان.

قرار لوالي جهة سوس - ماسة رقم 2189.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم طاطا بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تزوين.

قرار لوالي جهة سوس - ماسة رقم 2190.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم طاطا بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة آيت وابلي.

قرار لوالي جهة سوس - ماسة رقم 2191.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم تيزنيت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أفلا إغير.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2131.23 صادر في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

جمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الاحتياط للقوات المساعدة».

• المصادقة على النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسيير «الصندوق المستقل للتعويض عند الوفاة والعجز».

قرار مشترك لوزير الصحة و الحماية الاجتماعية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1618.23 صادر في فاتح ذي الحجة 1444 (20 يونيو 2023) يقضي بالمصادقة على النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسيير «الصندوق المستقل للتعويض عند الوفاة والعجز» المحدث من طرف جمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الاحتياط للقوات المساعدة».

• المصادقة على النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسيير «الصندوق المستقل لقنوة الإحالة على التقاعد».

قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1619.23 صادر في فاتح ذي الحجة 1444 (20 يونيو 2023) يقضي بالمصادقة على النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسيير «الصندوق المستقل لقنوة الإحالة على التقاعد» المحدث من طرف جمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الاحتياط للقوات المساعدة».

جمعية التعاون المتبادل المسماة «التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب» - المصادقة على التعديلات المدخلة على النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسيير الصندوق التكميلي عند الوفاة.

قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1897.23 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) يقضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسيير الصندوق التكميلي عند الوفاة لجمعية التعاون المتبادل المسماة «التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب».

إنشاء واستغلال مزارع لتربية الأحياء البحرية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1659.23 صادر في 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/69 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Kandy Shellfish Farms Boutelha».

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1660.23 صادر في 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2019/DOE/003 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Fask Multi-Services».

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1669.23 صادر في 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/039 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Tiniguir Agri».

صفحة	صفحة
مقرر لرئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد رقم 2207.23 صادر في 16 من رمضان 1444 (7 أبريل 2023) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح الطريق العامة المرموز لها ب V36 في تصميم الهيئة لمركز ايت الطالب بدوار ايت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو.....	1445 من محرم 15 في 2192.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم طاطا بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تزغت.....
8021	8015
مقرر لرئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد رقم 2208.23 صادر في 6 رمضان 1444 (28 مارس 2023) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح الطريق العامة المرموز لها ب V33 في تصميم الهيئة لمركز ايت الطالب بدوار ايت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو.....	1445 من محرم 15 في 2193.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم تيزنيت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أربعاء رسموكة..
8022	8016
مقرر لرئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد رقم 2209.23 صادر في 4 ذي القعدة 1444 (24 ماي 2023) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح الطريق العامة المرموز لها ب V47 الجزء 1 في تصميم الهيئة لمركز ايت الطالب بدوار موجو بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو.....	1445 من محرم 15 في 2194.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم تيزنيت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أيت وافقا.....
8023	8016
تخطيط حدود الطرق العامة.	
قرار لرئيس مجلس جماعة فاس رقم 1174.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث جزئي لطريق الهيئة 433D بمقاطعة سايس بجماعة فاس وبتعيين القطعتين الأرضيتين المراد نزع ملكيتهما لما تستوجبه هذه العملية.....	مقرر لرئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد رقم 1378.23 صادر في 5 شوال 1444 (26 أبريل 2023) بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لفتح الطريق العامة المرموز لها ب V40 في تصميم الهيئة لمركز ايت الطالب بدوار ايت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو.....
8024	8017
قرار لرئيس مجلس جماعة أكادير رقم 1824.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لتهيئة مدخل مدينة أكادير عبر بنسركاو مقطع حديقة بياتريز - مصب واد سوس وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.....	مقرر لرئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد رقم 1379.23 صادر في 26 من رمضان 1444 (17 أبريل 2023) بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لفتح الطريق العامة المرموز لها ب V35 في تصميم الهيئة لمركز ايت الطالب بدوار ايت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو.....
8026	8018
قرار لرئيس مجلس جماعة أكادير رقم 1825.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لتهيئة مدخل مدينة أكادير عبر بنسركاو مقطع أسا - حديقة بياتريز وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.....	مقرر لرئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد رقم 1380.23 صادر في 13 من شوال 1444 (4 ماي 2023) بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لفتح الطريق العامة المرموز لها ب V49 في تصميم الهيئة لمركز ايت الطالب بدوار موجو بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو.....
8028	8019
قرار لرئيس مجلس جماعة أكادير رقم 1828.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لتهيئة مسار طريق محور شرق غرب - الشطر الأول - وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.....	مقرر لرئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد رقم 2204.23 صادر في 22 من شعبان 1444 (15 مارس 2023) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح الطريق العامة المرموز لها ب V32 في تصميم الهيئة لمركز ايت الطالب بدوار ايت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو.....
8030	8019
	مقرر لرئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد رقم 2206.23 صادر في 27 من شعبان 1444 (20 مارس 2023) بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لفتح الطريق العامة المرموز لها ب V37 في تصميم الهيئة لمركز ايت الطالب بدوار ايت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو.....
	8020

نصوص عامة

المادة الثانية

يتم المرسوم رقم 2.03.317 السالف الذكر بالمادة الأولى المكررة التالية:

«المادة الأولى المكررة. - يصدر اقتراح منح اللقب السالف الذكر عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو عن أحد رؤساء الجامعات، ويتم منحه وفق المسطرة أدناه.»

المادة الثالثة

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثالثة والمادة السادسة (الفقرة الثانية) من المرسوم رقم 2.03.317 السالف الذكر:

«المادة الثالثة. - يكون اقتراح مداولة الجهاز التداولي للجامعة المعنية بالشؤون الخارجية، إذا تعلق الأمر بشخصية أجنبية.

«لهذه الغاية، يجتمع الجهاز التداولي للجامعة في أقرب العالي ورؤساء المؤسسات التابعة للجامعة المعنية. وتعتمد القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.»

«المادة السادسة (الفقرة الثانية). - لا يمكن الشخصية من لدن عدة جامعات.»

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

مرسوم رقم 2.22.769 صادر في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023)

بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.03.317 الصادر في 18 من شعبان 1424 (15 أكتوبر 2003) المتعلق بمنح لقب الدكتوراه الفخرية من لدن الجامعات.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.03.317 الصادر في 18 من شعبان 1424 (15 أكتوبر 2003) المتعلق بمنح لقب الدكتوراه الفخرية من لدن الجامعات؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من صفر 1445 (7 سبتمبر 2023)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، المادتان الأولى والرابعة من المرسوم رقم 2.03.317 الصادر في 18 من شعبان 1424 (15 أكتوبر 2003) المشار إليه أعلاه:

«المادة الأولى. - يمكن للجامعات منح لقب الدكتوراه الفخرية للشخصيات التي أسدت خدمات جليلة للمملكة المغربية وساهمت، بصورة متفردة، في الدفاع عن مصالحها أو تميزت بجودة ورسالة أدائها في مختلف مجالات الآداب والفنون والعلوم أو ساهمت في نشر قيم السلام والتعايش والحوار بين الشعوب والحضارات.»

«المادة الرابعة. - تتم الموافقة على مقرر الجهاز التداولي للجامعة القاضي بمنح لقب الدكتوراه الفخرية، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.»

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 2199.23 صادر في 11 من صفر 1445 (28 أغسطس 2023) يتعلق بأسطح الحد من
العوائق في المجال الجوي بجوار المطارات

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على المرسوم رقم 2.20.927 الصادر في 24 من محرم 1443 (2 سبتمبر 2021) المتعلق بارتفاعات الإخلاء المحدثة بجوار
المطارات المفتوحة للملاحة الجوية ولا سيما المادة 2 منه ؛

واعتبارا للاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي الممضى عليه بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 والصادر بنشره الظهير الشريف
رقم 1.57.172 بتاريخ 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957)، ولا سيما الملحق رقم 14 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات المادة الثانية من المرسوم رقم 2.20.927 الصادر في 24 من محرم 1443 (2 سبتمبر 2021) المتعلق بارتفاعات
الإخلاء المحدثة بجوار المطارات المفتوحة للملاحة الجوية، تحدد المواصفات التقنية المعتمدة لإقامة أسطح الحد من العوائق
التي تحدد الارتفاع الذي يجب ألا تتجاوزه الأشياء في المجال الجوي بجوار المطارات في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2662.09 الصادر في 26 من ذي القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011) المتعلق بأسطح الحد
من العوائق في المجال الجوي المحيط بالمطارات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1445 (28 أغسطس 2023).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

*

* *

ملحق بقرار وزير النقل واللوجستيك رقم 2199.23 الصادر في 11 من صفر 1445 (28 أغسطس 2023) المتعلق بأسطح الحد من العوائق في المجال الجوي بجوار المطارات

الفصل الأول : مقتضيات عامة

1.1 تعاريف.

1.1.1 المطار — مساحة محددة على سطح الأرض أو الماء (تتضمن أي مبان أو منشآت أو معدات) مخصصة كلياً أو جزئياً لوصول الطائرات ومغادرتها وحركتها على السطح.

2.1.1 منسوب المطار — أعلى نقطة في منطقة الهبوط.

3.1.1 الهبوط الفاشل — مناورة للهبوط تتقطع بصورة غير متوقعة عند أي نقطة تحت ارتفاع الخلوص من العوائق أو تحت علو الخلوص من العوائق.

4.1.1 باع العجلتين الخارجيتين في جهاز الهبوط الرئيسي — هو المسافة بين الحواف الخارجية لعجلات الهبوط الرئيسية.

5.1.1 البند القابل للانكسار — أي مادة ضعيفة الكتلة صممت بحيث تنكسر أو تتشوه أو تتداعى بفعل أي صدمة، بحيث يصبح خطرها على الطائرة ضئيلاً.

6.1.1 العائق — جميع الأشياء الثابتة (المؤقتة أو الدائمة) والأشياء المتحركة أو أجزاؤها التي تكون:

(أ) موجودة في منطقة تحركات الطائرات على الأرض،

(ب) موجودة في أي منطقة تمتد فوق أي مساحة معينة أعدت لحماية الطائرات في أثناء طيرانها،

(ج) موجودة خارج تلك الأسطح المحددة والتي تم تقييمها على أنها تشكل خطراً على الملاحة الجوية.

7.1.1 المدرج — مساحة مستطيلة محددة الإبعاد في المطار البري أعدت للهبوط الطائرات وإقلاعها.

8.1.1 مدرج الهبوط الآلي — أحد أنواع المدرج التالية المعدة لعمليات الطيران بإجراءات الاقتراب الآلي:

(أ) **مدرج الاقتراب غير الدقيق** — مدرج مزود بمساعدات بصرية وغير بصرية، مخصص لعمليات الهبوط باتباع عمليات الاقتراب الآلي من النوع ألف وتوفّر مدى للرؤية لا يقل عن 1000 متر.

(ب) **مدرج الاقتراب الدقيق من الفئة الأولى** — مدرج للهبوط مزود بمساعدات بصرية وغير بصرية، مخصص لعمليات الهبوط باتباع عمليات الاقتراب الآلي من النوع (ب) عندما لا يقل علو التقرير (DH) عن 60 متراً (200 قدم) ولا يقل مدى الرؤية عن 800 متر أو لا يقل مدى الرؤية على المدرج عن 550 متراً.

(ج) **مدرج الاقتراب الدقيق من الفئة الثانية** — مدرج للهبوط مزود بمساعدات بصرية وغير بصرية، مخصص لعمليات الهبوط باتباع عمليات الاقتراب الآلي من النوع (ب) عندما يقل علو التقرير (DH) عن 60 متراً (200 قدم) ولكنه لا يقل عن 30 متراً (100 قدم)، ولا يقل مدى رؤية على المدرج عن 300 متراً.

(د) **مدرج الاقتراب الدقيق من الفئة الثالثة** — مدرج للهبوط مزود بمساعدات بصرية وغير بصرية، مخصص لعمليات الهبوط باتباع عمليات الاقتراب الآلي من الصنف (ب) بعلو تقرير يقل عن 30 متراً (100 قدم)، أو بدون علو تقرير ومدى الرؤية على المدرج عن 175 متر ويكون حدود مدى الرؤية على المدرج.

9.1.1 مدرج الاقتراب الدقيق — انظر المدرج الآلي.

- 10.1.1** مدرج الهبوط غير الآلي — مدرج معد للطائرات التي تستعمل إجراءات الاقتراب البصري أو إجراء اقتراب آلي إلى نقطة يجوز مواصلة الاقتراب عند تجاوزها في الأحوال الجوية البصرية.
- 11.1.1** مدرج الإقلاع — مدرج مخصص للإقلاع وحده.
- 12.1.1** المدرج الأولي — مدرج يفضل استعماله دون غيره مادامت الظروف تسمح بذلك.
- 13.1.1** المدرج شبه المتوازية — مدرجان غير متقاطعين، يشكل امتداد محوريهما زاوية التقاء أو زاوية انفرج تساوي ١٥ درجة أو أقل.
- 14.1.1** نقطة المطار المرجعية — الموقع الجغرافي المحدد للمطار.
- 15.1.1** امتداد التوقف — منطقة مستطيلة محددة على الأرض عند نهاية شوط الإقلاع ومناسبة لتوقف الطائرات في حالة الإقلاع الفاشل.
- 16.1.1** العمر الخالص — مساحة مستطيلة محددة على الأرض أو على سطح الماء تخضع لمراقبة السلطة المختصة، اختيرت أو أعدت لكي تجري الطائرة فوقها جزءا من صعودها الابتدائي إلى ارتفاع محدد.
- 17.1.1** العتبة — أول جزء يمكن الهبوط عليه في المدرج.
- 18.1.1** العتبة المزاحة — عتبة ليست على طرف المدرج.
- 19.1.1** المنطقة الخالية من العوائق — الجزء الجوي الموجود فوق السطح الداخلي المعد للاقتراب والسطح الانتقالي الداخلي والسطح المعد للهبوط الفاشل وجزء الشريط الذي تحده هذه الأسطح، ولا تخترقه أي عوائق ثابتة غير الأشياء ضئيلة الكتلة والقابلة للانكسار المقررة لأغراض الملاحة الجوية.

2.1 القانون المرجعي

يقدم القانون المرجعي طريقة بسيطة تسمح بإنشاء علاقة بين العديد من المواصفات التي تعالج مميزات المطار وذلك من أجل تحديد سلسلة من المنشآت التي تتوافق مع الطائرات التي تستعمل هذا المطار . هذا القانون لا يصلح لتحديد مواصفات طول المدرج أو قوة مقاومة الأرصفة. ويتكون القانون المرجعي من عنصرين اثنين مرتبطين بمميزات أداء وسعة الطائرة . فالعنصر الأول هو رقمي يرتكز على المسافة المرجعية للطائرة ، أما العنصر الثاني فهو عبارة عن حرف يرتكز على اتساع الطائرة. وترتبط مواصفة خاصة بأحد العنصرين المذكورين للقانون المرجعي أو بمزج ملائم بين هذين العنصرين. وسواء تعلق الأمر بحرف أو رقم القانون والمختارين بهدف الحساب، فهذه المواصفة مرتبطة بمميزات طائرة في وضع حرج والتي من أجلها أقيمت المنشأة . عند تطبيق مقتضيات هذا القرار ، تحدد في المقام الأول الطائرات التي سيستقبلها المطار ثم بعد ذلك عنصري القانون المرجعي.

1.2.1 : يحدد قانون مرجعي للمطار - رقم أو حرف القانون - الذي تم اختياره بهدف التخطيط للمطار طبقا لمميزات الطائرات التي خصصت لها منشأة المطار .

2.2.1 : للأحرف وأرقام القانون المرجعي للمطار نفس المعاني المشار إليها في الجدول 1.

3.2.1 : يحدد رقم القانون المناسب للعنصر الأول كما هو مبين في العمود الأول من الجدول 1، مع اختيار رقم القانون المناسب لأكبر مسافة مرجعية للطائرات التي تم تخصيص المدرج من أجلها.

4.2.1: يحدد حرف القانون المناسب للعنصر الثاني كما هو مبين في العمود 3 من الجدول 1، باختيار حرف القانون الذي يناسب الصنف الأكثر تقدما ، من خلال القيمة الرقمية لمميزات الطائرات التي تم تخصيص المنشأة لها.

الجدول 1 القانون المرجعي للمطار

عنصر القانون رقم 1	
المسافة المرجعية للطائرة (2)	رقم القانون (1)
أقل من 800 متر	1
من 800 متر إلى 1200 متر غير مدرج	2
من 1200 متر إلى 1800 متر غير مدرج	3
أكثر من 1800 متر	4

عنصر القانون رقم 2	
الامتداد (4)	حرف القانون (3)
أقل من 15 متر	أ (A)
من 15 متر إلى 24 متر غير مدرج	ب (B)
من 24 متر إلى 36 متر غير مدرج	ج (C)
من 36 متر إلى 52 متر غير مدرج	د (D)
من 52 متر إلى 65 متر غير مدرج	هـ (E)
من 65 متر إلى 80 متر غير مدرج	و (F)

الفصل الثاني : أسطح الحد من العوائق

1.2 أسطح الحد من العوائق

(انظر الشكل 1-2)

السطح المخروطي

1.1.2 الوصف : السطح المخروطي هو مساحة تميل إلى الأعلى وإلى الخارج انطلاقاً من محيط السطح

الأفقي الداخلي

2.1.2 الخاصيات: يجب أن تشمل حدود السطح المخروطي ما يلي :

أ) حافة سفلى تتطابق مع محيط السطح الأفقي الداخلي.

ب) حافة عليا تقع على علو معين فوق السطح الأفقي الداخلي.

3.1.2 يقاس انحدار السطح المخروطي في مسطح رأسي مستو ومتعامد على محيط السطح الأفقي الداخلي.

السطح الأفقي الداخلي

4.1.2 الوصف : السطح الأفقي الداخلي هو مساحة أفقية المستوى فوق المطار ويجواره.

5.1.2 الخاصيات: يقاس القطر أو الحدود الخارجية للسطح الأفقي الداخلي انطلاقاً من نقطة مرجعية واحدة أو أكثر تعد لهذا الغرض.

لا يكون شكل السطح الأفقي الداخلي بالضرورة دائرياً إذ يمكن أن يشكل نصف دائرة مرتبطين بواسطة خطي المماس خاصة بالنسبة للمدرجات التي يصل طولها إلى 1800 متر أو يزيد عنه.

6.1.2 يقاس علو السطح الأفقي الداخلي من فوق النقطة العليا في مساحة الهبوط.

سطح منطقة الاقتراب

7.1.2 الوصف : سطح منطقة الاقتراب هو مساحة مائلة أو مجموعة مساحات مائلة قبل العتبة .

8.1.2 الخاصيات : يتم تحديد سطح منطقة الاقتراب بواسطة:

(أ) حافة داخلية محددة الطول، أفقية ومتعامدة على امتداد محور المدرج، وتقع على مسافة محددة قبل العتبة.

(ب) جانبان يبتدئان من طرفي الحافة الداخلية، وينفرجان سوياً إلى زاوية محددة بالنسبة لامتداد محور المدرج.

(ج) حافة خارجية موازية للحافة الداخلية.

يجب تغيير الأسطح المذكورة أعلاه عند القيام بعمليات الاقتراب الجانبي الحائد أو الحائد أو المنحني ويتم تحديد السطح بخطان يبتدئان من طرفي الحافة الداخلية وينفرجان سوياً إلى زاوية محددة بالنسبة لامتداد محور المسار الأرضي الجانبي الحائد أو الحائد أو المنحني.

9.1.2 تكون الحافة الداخلية مساوية لمنسوب نقطة منتصف العتبة .

10.1.2 يقاس انحدار سطح منطقة الاقتراب انطلاقاً من السطح الأفقي الذي يحتوي محور المدرج ويستمر في احتوائه لمحور أي مسار أرضي جانبي حائد أو منحني.

السطح الداخلي لمنطقة الاقتراب

11.1.2 الوصف: السطح الداخلي لمنطقة الاقتراب هو جزء مستطيل الشكل من سطح منطقة الاقتراب، يسبق العتبة مباشرة.

12.1.2 الخاصيات : يحدد السطح الداخلي لمنطقة الاقتراب بما يلي :

(أ) حافة داخلية تتطابق مع موقع الحافة الداخلية لسطح منطقة الاقتراب ولكن لها طول معين.

(ب) جانبان يبتدئان من طرفي الحافة الداخلية ويمتدان بالتوازي مع السطح المستوي الرأسي عبر محور المدرج.

(ج) حافة خارجية موازية للحافة الداخلية.

السطح الانتقالي

13.1.2 الوصف: السطح الانتقالي هو سطح مركب يمتد على طول جانب شريط الهبوط وعلى جزء من جانب سطح منطقة الاقتراب، ويميل إلى الأعلى وإلى الخارج إلى غاية السطح الأفقي الداخلي.

14.1.2 الخاصيات : يتم تحديد السطح الانتقالي بما يلي:

(أ) حافة سفلى تبدأ عند تقاطع جانب سطح منطقة الاقتراب مع السطح الأفقي الداخلي وتمتد على جانب سطح منطقة الاقتراب لغاية الحافة الداخلية لهذه المنطقة وتمتد منها على طول شريط الهبوط وبالتوازي مع محور المدرج.

(ب) حافة عليا تقع على السطح الأفقي الداخلي.


15.1.2 يكون منسوب نقطة على الحافة السفلى :

(أ) مساوياً لمنسوب سطح منطقة الاقتراب عند تلك النقطة إذا كان على طول جانب سطح منطقة الاقتراب.

(ب) مساوياً لمنسوب أقرب نقطة على محور المدرج أو على امتداد محور المدرج إذا كان على طول شريط الهبوط.


ينتج عن أحكام الفقرة ب) أن السطح الانتقالي على طول الشريط يكون إما منحنيا إذا كان الشكل الجانبي للمدرج منحنيا وإما مستويا إذا كان الشكل الجانبي للمدرج خطا مستقيما. ويكون تقاطع السطح الانتقالي مع السطح الأفقي الداخلي إما منحنيا وإما مستقيما حسب الشكل الجانبي للمدرج.

16.1.2 يقاس انحدار السطح الانتقالي انطلاقا من مسطح رأسي مستو ومتعامد على محور المدرج.



Section BB

الشكل 1.2- أسطح الحد من العوائق



الشكل 2.2- أسطح الحد من العوائق

سطح الاقتراب الداخلي والسطح الانتقالي الداخلي والهبوط الفاشل

السطح الانتقالي الداخلي

يشكل السطح الانتقالي الداخلي مساحة مهمة للحد من العوائق لحماية المساعدات الملاحية والطائرات والمركبات الأخرى التي تقترب من المدرج، وهذا السطح ممنوع اختراقه بأي شيء ماعدا الأشياء القابلة للتكسير. أما السطح الانتقالي الذي ورد وصفه في الفقرة 13.1.2، فالقصد منه توفير سطح للحد من العوائق حماية للمباني.

17.1.2 الوصف : السطح الانتقالي الداخلي هو سطح يشبه السطح الانتقالي ولكنه أقرب إلى المدرج.

18.1.2 الخصائص : يتم تحديد السطح الانتقالي بما يلي:

(أ) حافة سفلى تبدأ من نهاية السطح الداخلي لمنطقة الاقتراب وتمتد على جانبه لغاية حافته الداخلية، وتمتد من هناك على طول شريط الهبوط بالتوازي مع محور المدرج لغاية الحافة الداخلية لسطح الهبوط الفاشل، ثم تمتد منها على جانب سطح الهبوط الفاشل لغاية النقطة التي يتقاطع عندها هذا الجانب مع السطح الأفقي الداخلي.

(ب) حافة عليا تقع على نفس مستوى السطح الأفقي الداخلي.

19.1.2 يكون منسوب نقطة على الحافة السفلى :

(أ) مساويا لمنسوب السطح عند تلك النقطة إذا كان على طول جانب السطح الداخلي لمنطقة الاقتراب و سطح الهبوط الفاشل.

(ب) مساويا لمنسوب أقرب نقطة على محور المدرج أو على امتداد محور المدرج إذا كان على طول شريط الهبوط.

ينتج عن أحكام الفقرة (ب) أن السطح الانتقالي الداخلي على طول شريط إما منحنيا ، إذا كان الشكل الجانبي للمدرج منحنيا، وإما مستويا إذا كان الشكل الجانبي للمدرج خطا مستقيما . ويكون تقاطع سطح الانتقال الداخلي مع السطح الأفقي الداخلي إما منحنيا وإما مستقيما حسب الشكل الجانبي للمدرج.

20.1.2 يقاس انحدار السطح الانتقالي الداخلي انطلاقاً من مسطح مستو رأسي مستو ومتعامد على محور المدرج .

سطح الهبوط الفاشل

21.1.2 الوصف : سطح الهبوط الفاشل هو مسطح ومائل، يقع على مسافة محددة بعد العتبة، ويمتد وسط سطح الانتقال الداخلي .

22.1.2 الخاصيات : يتم تحديد سطح الهبوط الفاشل بما يلي :

- أ) حافة داخلية أفقية ومتعامدة على محور المدرج، على مسافة محددة بعد العتبة.
- ب) جانبان يبتدئان من طرفي الحافة الداخلية وينفرجان سوياً إلى زاوية محددة بالنسبة للمسطح الرأسي عبر محور المدرج.
- ج) حافة خارجية موازية للحافة الداخلية، وتقع على المسطح المستوي للسطح الأفقي الداخلي.

23.1.2 تقع الحافة الداخلية على منسوب محور المدرج في موقع الحافة الداخلية .

24.1.2 يقاس انحدار سطح الهبوط الفاشل انطلاقاً من المسطح الرأسي عبر محور المدرج .

سطح منطقة الصعود بعد الإقلاع

25.1.2 الوصف : سطح منطقة الصعود بعد الإقلاع هو مسطح مستو ومائل، أو أي سطح آخر محدد ، يقع بعد نهاية المدرج أو الطريق الخالص.

26.1.2 الخاصيات: يتم تحديد سطح منطقة الصعود بعد الإقلاع بما يلي :

- أ) حافة داخلية أفقية ومتعامدة على محور المدرج، إما على مسافة محددة بعد نهاية المدرج، وإما في نهاية الطريق الخالص إن وجد وزاد طولها على المسافة المحددة.
- ب) جانبان يبتدئان من طرفي الحافة الداخلية وينفرجان سوياً إلى زاوية محددة بالنسبة لمسار الإقلاع لكي يصل إلى عرض نهائي محدد، ويمتدان بهذا العرض لما تبقى من سطح منطقة الصعود بعد الإقلاع.

ج) حافة خارجية أفقية ومتعامدة على مسار الإقلاع المحدد.

27.1.2 يكون منسوب الحافة الداخلية مساوياً لمنسوب أعلى نقطة على محور المدرج بين نهاية المدرج والحافة الداخلية. وعند وجود طريق خالص على امتداد المدرج يكون منسوب الحافة الداخلية مساوياً لمنسوب أعلى نقطة على الأرض على محور الطريق الخالص.

28.1.2 إذا كان مسار الإقلاع الجوي مستقيماً، يقاس انحدار سطح منطقة الصعود بعد الإقلاع انطلاقاً من المسطح المستوي الرأسي عبر محور المدرج.

29.1.2 إذا كان مسار الإقلاع يقتضي إجراء دوران، وجب أن يكون سطح منطقة الصعود بعد الإقلاع سطحاً مركباً متعامداً أفقياً على محور مسار الطيران، وأن تكون زاوية ميل المحور مساوية لزاوية ميل مسار الإقلاع المستقيم.

2-2 مواصفات الحد من العوائق

تحدد خصائص أسطح الحد من العوائق بالنسبة لمدرج ما على أساس نوع العمليات الجوية التي من أجلها وضع هذا المدرج، إما الإقلاع أو الهبوط، وحسب فئة الاقتراب، وهي خصائص تطبق عند القيام بهذه العمليات. و عند القيام بالعمليات في اتجاه المدرج و يصبح الغرض من بعض الأسطح لاغياً عندما يكون للسطح الأدنى منها متطلبات أكثر تشدداً وعند القيام بالعمليات في اتجاهي المدرج.

المدرج غير الآلية

1.2.2 يتم إعداد أسطح الحد من العوائق التالية بالنسبة للمدرج غير الآلية:

أ. السطح المخروطي

ب. السطح الأفقي الداخلي

ج. سطح منطقة الاقتراب

د. الأسطح الانتقالية

2.2.2 يجب ألا يزيد علو وانحدار هذه الأسطح وألا تقل أبعادها الأخرى عما حدد في الجدول 1.2.

3.2.2 لا يسمح بوجود أشياء جديدة أو بحد الأشياء الموجودة فوق سطح منطقة الاقتراب أو السطح الانتقالي، إلا إذا ارتأت السلطة المختصة بالطيران المدني أن هذه الأشياء الجديدة أو الأشياء السابقة الممتدة ستكون محجوبة وراء شيء موجود لا يمكن إزالته.

4.2.2 لا يسمح بوجود شيء جديد أو بمد شيء موجود فوق السطح المخروطي أو السطح الأفقي الداخلي إلا إذا ارتأت السلطة المختصة أن هذا الشيء سيكون محجوبا بشيء موجود لا يمكن إزالته، أو بعد التأكد بعد إجراء دراسة جوية من أن هذا الشيء لن يمس بسلامة عمليات الطائرات ولن يؤثر على انتظام هذه العمليات.

5.2.2 يجب إزالة الأشياء الموجودة التي تعلو أحد الأسطح المحددة في 1.2.2 ، متى أمكن ذلك ، إلا إذا ارتأت السلطة المختصة أن هذا الشيء سيكون محجوبا بشيء موجود لا يمكن إزالته، أو بعد التأكد بعد إجراء دراسة جوية من أن هذا الشيء لن يمس بسلامة عمليات الطائرات ولن يؤثر على انتظام هذه العمليات. عندما يبرز الشريط انحدارا جانبيا أو طوليا ، قد تنخفض أحيانا الحافة الداخلية لسطح منطقة الاقتراب أو أجزاء منها، عن منسوب شريط الهبوط. وليس القصد من هذا تسوية شريط الهبوط ليتوافق مع الحافة الداخلية لسطح الاقتراب أو إزالة المرتفعات الطبيعية أو الأشياء التي تعلو سطح منطقة الاقتراب بعد نهاية شريط الهبوط وتقل عن منسوب شريط الهبوط ، إلا إذا اعتبر أن هذا الأمر يعرض الطائرات للخطر.

6.2.2 عند دراسة مشاريع البناء ، ينبغي الأخذ بعين الاعتبار إمكانية تحويل المدرج غير الآلي ليصبح مدرجا آليا في المستقبل وبالتالي إقامة أسطح للحد من العوائق

مدارج الاقتراب غير الدقيق

7.2.2 يتم إعداد أسطح الحد من العوائق التالية لمدارج الاقتراب غير الدقيق:

(أ) السطح المخروطي؛

(ب) السطح الأفقي الداخلي؛

(ج) سطح منطقة الاقتراب؛

(د) الأسطح الانتقالية.

8.2.2 يجب ألا يزيد علو وانحدار هذه الأسطح وألا تقل أبعادها الأخرى عما حدد في الجدول 1-2

باستثناء الجزء الأفقي من سطح الاقتراب (انظر الفقرة 9.2.2).

(أ) جميع الأبعاد مقيسة أفقياً ما لم يذكر خلاف ذلك.
(ب) الطول المتغير (راجع الفقرة 9.2.2 أو الفقرة 16.2.2)
(ج) المسافة حتى نهاية شريط الهبوط.
(د) أو حتى نهاية المدرج، إذا كانت هذه المسافة أقل.
(هـ) يزيد العرض إلى 140 م، عندما يكون حرف الرمز المرجعي F (العمود (3) من الجدول 1) . باستثناء المطارات التي تفي بمتطلبات الطائرات ذات الرمز المرجعي F المجهزة بالمعدات الرقمية والتي تعطي توجيهات لقيادة الطائرة للمحافظة على مسار معين في أثناء مناورات الدوران.

9.2.2 يظل سطح منطقة الاقتراب أفقياً بعد النقطة الأولى من النقطتين التاليتين:

(أ) النقطة التي يتقاطع فيها الانحدار الذي يبلغ 2.5% مع مسطح مستو أفقي يقع على 150 متراً فوق منسوب العتبة.

(ب) النقطة التي يتقاطع فيها نفس الانحدار مع المسطح المستوي الأفقي عبر قمة أي شيء يحدد ارتفاع/ علو اجتياز العوائق (OCA/H).

10.2.2 لا يسمح بوجود أشياء جديدة أو بحد الأشياء الموجودة فوق سطح منطقة الاقتراب في حدود 3000 متر من الحافة الداخلية أو فوق السطح الانتقالي، ما لم تر السلطة المختصة بالطيران المدني أن هذا الشيء أو الشيء الذي تم مده سيكون محجوباً بشيء موجود، لا يمكن إزالته.

11.2.2 لا يسمح بإقامة أشياء جديدة أو بحد الأشياء الموجودة فوق سطح منطقة الاقتراب إلى مسافة تتجاوز 3000 متر من الحافة الداخلية أو فوق السطح المخروطي أو السطح الأفقي الداخلي، ما لم تر السلطة المختصة أن هذا الشيء سيكون محجوباً بشيء موجود لا يمكن إزالته، أو بعد التأكد بعد دراسة جوية أن هذا الشيء لن يمس بسلامة عمليات الطائرات ولن يؤثر على انتظام هذه العمليات.

12.2.2 يجب إزالة الأشياء الموجودة التي تعلو أحد الأسطح المحددة في 7.2.2 ، متى أمكن ذلك ، إلا إذا ارتأت السلطة المختصة أن هذا الشيء سيكون محجوباً بشيء موجود لا يمكن إزالته، أو بعد التأكد بعد إجراء دراسة جوية من أن هذا الشيء لن يمس بسلامة عمليات الطائرات ولن يؤثر على انتظام هذه العمليات.

عندما يبرز الشريط انحداراً جانبياً أو طولياً ، قد تتخفف أحياناً الحافة الداخلية لسطح منطقة الاقتراب أو أجزاء منها، عن منسوب شريط الهبوط. وليس القصد من هذا تسوية شريط الهبوط ليتوافق مع الحافة الداخلية لسطح الاقتراب أو إزالة المرتفعات الطبيعية أو الأشياء التي تعلو سطح منطقة الاقتراب بعد نهاية شريط الهبوط ونقل عن منسوب شريط الهبوط ، إلا إذا اعتبر أن هذا الأمر يعرض الطائرات للخطر .

مدارج الاقتراب الدقيق

13.2.2 . يتم إعداد أسطح الحد من العوائق التالية بالنسبة لمدارج الاقتراب الدقيق من الفئة الأولى :

(أ) السطح المخروطي؛

(ب) السطح الأفقي الداخلي؛

(ج) سطح منطقة الاقتراب؛

(د) الأسطح الانتقالية.

14.2.2 . يتم إعداد أسطح الحد من العوائق التالية بالنسبة لمدارج الاقتراب الدقيق من الفئة الأولى :

(أ) السطح الداخلي لمنطقة الاقتراب؛

(ب) الأسطح الانتقالية الداخلية؛

(ج) سطح الهبوط الفاشل.

15.2.2 يتم إعداد أسطح الحد من العوائق التالية بالنسبة لمدارج الاقتراب الدقيق من الفئتين الثانية والثالثة :

(أ) السطح المخروطي؛

(ب) السطح الأفقي الداخلي؛

(ج) سطح منطقة الاقتراب؛

(د) السطح الداخلي لمنطقة الاقتراب؛

(هـ) الأسطح الانتقالية؛

(و) الأسطح الانتقالية الداخلية؛

(ز) سطح الهبوط الفاشل.

16.2.2 يجب ألا يزيد علو وانحدار هذه الأسطح وألا تقل أبعادها الأخرى عما حدد في الجدول 1-2 وذلك

باستثناء الجزء الأفقي من سطح منطقة الاقتراب (أنظر الفقرة 17.2.2).

17.2.2 تظل منطقة سطح الاقتراب أفقياً بعد النقطة الأعلى من النقطتين التاليتين:

(أ) النقطة التي يتقاطع فيها الانحدار الذي يبلغ 2.5% مع مسطح مستو أفقي يقع على علو 150 متراً

فوق منسوب العتبة؛

(ب) النقطة التي يتقاطع فيها نفس الانحدار مع مسطح المستوى الأفقي عبر قمة أي شيء يحدد حدود ارتفاع

اجتياز العوائق.

18.2.2 لا يسمح بوضع أي شيء ثابت على السطح الداخلي لمنطقة الاقتراب أو السطح الانتقالي الداخلي أو

سطح الهبوط الفاشل، باستثناء الأشياء القابلة للتكسير المقرر وجودها على شريط الهبوط بحكم وظيفتها . ولا

يسمح بوضع أي شيء متحرك على هذه الأسطح ما دام المدرج يستعمل للهبوط.

19.2.2 لا يسمح بوجود أشياء جديدة أو بحد الأشياء الموجودة فوق سطح منطقة الاقتراب أو السطح الانتقالي إلا إذا ارتأت السلطة المختصة بالطيران المدني أن هذا الشيء الجديد أو الشيء الذي تم تمديده سيكون محجوباً بشيء موجود لا يمكن إزالته.

20.2.2 لا يسمح بوجود شيء جديد أو بحد شيء موجود فوق السطح المخروطي و السطح الأفقي الداخلي، ما لم تر السلطات المختصة بالطيران المدني أن هذا الشيء سيكون محجوباً بشيء موجود لا يمكن إزالته، أو بعد التأكد بعد دراسة جوية أن هذا الشيء لن يمس بسلامة عمليات الطائرات ولن يؤثر على انتظام هذه العمليات.

21.2.2 يجب، متى أمكن ذلك، إزالة الأشياء الموجودة التي تعلو سطح منطقة الاقتراب والسطح الانتقالي والسطح المخروطي والسطح الأفقي الداخلي، إلا إذا ارتأت السلطة المختصة أن هذا الشيء سيكون محجوباً بشيء موجود لا يمكن إزالته، أو بعد التأكد بعد إجراء دراسة جوية من أن هذا الشيء لن يمس بسلامة عمليات الطائرات ولن يؤثر على انتظام هذه العمليات.

عندما يبرز الشريط انحداراً جانبياً أو طولياً ، قد تنخفض أحيانا الحافة الداخلية لسطح منطقة الاقتراب، أو أجزاء منها عن منسوب شريط الهبوط. وليس القصد من هذا تسوية شريط الهبوط ليتوافق مع الحافة الداخلية لسطح منطقة الاقتراب، أو إزالة المرتفعات الطبيعية أو الأشياء التي تعلو سطح منطقة الاقتراب بعد نهاية شريط الهبوط وتقل عن منسوب شريط الهبوط، إلا إذا اعتبر أن هذا الأمر يعرض الطائرات للخطر.

المدرج المخصصة للإقلاع

22.2.2 يتم إعداد سطح الحد من العوائق التالية بالنسبة للمدرج المخصصة للإقلاع :
(أ) سطح منطقة الصعود بعد الإقلاع.

23.2.2 يجب ألا تقل أبعاد هذا السطح عن الأبعاد المحددة في الجدول 2-2 إلا أنه يجوز اعتماد طول أقل إذا تطابق هذا الإجراء مع التدابير المعتمدة لتنظيم حركة مغادرة الطائرات.

24.2.2 يمكن التقليل من الانحدار المحدد في الجدول 2-2 عندما تحتم ذلك الأوضاع التشغيلية الحرجة . وإذا قلت نسبة الانحدار المحددة فينبغي بالتالي إجراء تعديل على طول سطح منطقة الصعود بعد الإقلاع لتأمين الحماية الضرورية لغاية علو 300 متر.

عندما تختلف الظروف المحلية اختلافاً كبيراً عن الظروف الجوية القياسية عند مستوى سطح البحر ، قد يكون من المرغوب فيه تقليل المنحدر المحدد في الجدول 2-2. يعتمد مقدار هذا التخفيض على الاختلاف بين الظروف المحلية وظروف الغلاف الجوي القياسية عند مستوى سطح البحر ، بالإضافة إلى خصائص الأداء والمتطلبات التشغيلية للطائرة التي تم تصميم المدرج من أجلها.

25.2.2 لا يسمح بوضع أشياء جديدة أو بحد الأشياء الموجودة فوق سطح منطقة الصعود بعد الإقلاع ما لم تر السلطة المكلفة بالطيران المدني أن هذه الشيء الجديد أو الشيء الذي تم مده سيكون محجوباً بشيء موجود لا يمكن إزالته.

26.2.2 ما لم تصل أبعاد أي شيء على سطح منطقة الإقلاع بعد الهبوط إلى نسبة 2 في المائة (50/1) ينبغي الحد من وضع أي شيء جديد على هذا السطح بحيث تتم حماية السطح الخالي من العوائق أو السطح المائل بنسبة 1.6 في المائة (62,5/1).

21.2.2 يجب، متى أمكن ذلك، إزالة الأشياء الموجودة التي تعلو سطح منطقة الصعود بعد الإقلاع، إلا إذا ارتأت السلطة المختصة أن هذا الشيء سيكون محجوباً بشيء موجود لا يمكن إزالته، أو بعد التأكد بعد إجراء دراسة جوية من أن هذا الشيء لن يمس بسلامة عمليات الطائرات ولن يؤثر على انتظام هذه العمليات.

عندما يبرز شريط الهبوط أو الطريق الخالص انحداراً جانبياً، قد تتخفف بعض الأجزاء من الحافة الداخلية لسطح منطقة الصعود بعد الإقلاع تحت منسوب شريط الهبوط أو الطريق الخالص. ولا يترتب عن هذا الأمر تسوية شريط الهبوط أو الطريق الخالص ليتوافق مع الحافة الداخلية لسطح منطقة الصعود بعد الإقلاع، أو إزالة المرتفعات الطبيعية أو الأشياء التي تعلو سطح منطقة الصعود بعد الإقلاع بعد نهاية شريط الهبوط أو الطريق الخالص وتتنخفض عن منسوب شريط الهبوط أو الطريق الخالص، إلا إذا اعتبر أنها تعرض الطائرات للخطر. وتطبق اعتبارات مماثلة على تقاطع شريط الهبوط مع الطريق الخالص إذا اختلفت نسب الانحدار الجانبي.

الجدول 2-2 أبعاد وميل أسطح الحد من العوائق

المدارج المخصصة للإقلاع

السطح والأبعاد	(1)	(2)	(3) أو (4)
(1)	(2)	(3)	(4)
منطقة الصعود بعد الإقلاع			
طول الحافة الداخلية	60م	80م	180م
البعد عن نهاية المدرج (ب)	30م	60م	60م
نسبة الانفرج (من كل جانب)	10%	10%	12.5%
العرض النهائي	380م	580م	1200م
			1800م (ج)
الطول	1600م	2500م	15000م
نسبة الميل	5%	4%	2% (د)
(أ) جميع الأبعاد تقاس في المستوى الأفقي ما لم يذكر خلاف ذلك.			
(ب) سطح منطقة الصعود بعد الإقلاع يبدأ عند نهاية الطريق الخالص ما لم يتجاوز طول هذا الطريق البعد المحدد.			
(ج) 1800 متر عندما يتضمن المسار المعين تغيرات في الاتجاه تتجاوز 15 درجة في العمليات الليلية المشغلة في الظروف الجوية الآلية والظروف الجوية البصرية.			
(د) انظر الفقرتين 24.2.2 و 26.2.2			

3.2 الحجب

يخضع تكييف الأسطح المبدئية عند وجود العوائق، المنصوص عليه في المادة 5 من المرسوم رقم 297.20.2 ، لشروط الحجب أدناه :

يطبق مبدأ الحجب بصفة عامة على التضاريس وبشكل استثنائي على العوائق المصطنعة التي يستبعد إزالتها على المدى البعيد.

ترتكز صيغة مبدأ الحجب على سطح أفقي انطلاقاً من قمة كل العوائق وذلك بالابتعاد عن المدرج وكذلك على سطح مائل ذو انحدار سلبي أدنى يبلغ 10 في المائة (بالقيمة المطلقة) انطلاقاً من نفس القمة في اتجاه المدرج . وكل شيء يوجد تحت أي من هذين السطحين يعتبر محجوباً .

يحدد الحد الأقصى للقيمة المطلقة لمنحدر السطح المائل أعلاه، بشكل يتم فيه تقليص ما أمكن امتداد المنطقة المحجوبة.

عندما يبرز النتوء مسطحات طبيعية أو مناطق ذات منحدر منخفض ، يكون من الضروري ملائمة تصاميم أفقية كثيرة بمرتفعات قريبة من المسطحات المذكورة والهابطة دائماً باتجاه المدرج ومرتبطة فيما بينها بواسطة أسطح مائلة مع منحدرات في نفس الظروف المحددة أعلاه.

غير أن الترخيص الذي يسمح للأشياء أن تمتد فوق سطح من أسطح الحد من العوائق بموجب مبدأ الحجب، يجب أن يخضع لمراقبة وتفتيش من طرف المصالح المختصة في ميدان الملاحة الجوية.

4.2 الأشياء الموجودة خارج أسطح الحد من العوائق

1.4.2 يجب إخضاع كل مشروع بناء يتجاوز أسطح الحد من العوائق ويتجاوز علو 150 متر لمصادقة السلطة المختصة، وذلك لكي يتسنى إجراء دراسة جوية حول تأثير هذه المنشآت على عمليات الطائرات.

2.4.2 تعتبر الأشياء التي تمتد إلى علو 150 متراً أو أكثر فوق منسوب الأرض في المناطق الواقعة فوق

حدود أسطح الحد من العوائق، من العوائق ما لم تثبت دراسة جوية خاصة أنها لن تعرض الطائرات للخطر.

3.4.2 خارج المناطق المشمولة بأسطح الحد من العوائق، يكون بناء بعض المنشآت التي يمكن أن تشكل

خطراً على الحركة الجوية، بسبب ارتفاعها أو عدم توافقها الراديوكهربي مع معدات الاتصال و الملاحة و المراقبة، خاضعا للحصول على إذن مسبق من السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني. وتفرض على

المنشآت المذكورة شروط إقامة وارتفاع وتصوية تتلاءم مع سلامة الملاحة الجوية وفق النصوص التنظيمية المعمول بها. ويمكن أن يكون الاذن خاضعا لمراعاة شروط خاصة للإقامة أو الارتفاع أو التصوية وفقاً

لاحتياجات الملاحة الجوية في المنطقة المعنية.

5.2 الأشياء الأخرى

1.5.2 يجب قدر الإمكان إزالة الأشياء التي، وإن لم تخترق سطح منطقة الاقتراب، تضر بالموقع الأمثل أو بالأداء الأمثل للمساعدات البصرية وغير البصرية.

2.5.2 يعتبر عائقا وتجب قدر الإمكان إزالته ، كل ما يمكن أن يشكل برأي سلطة الطيران المدني و بعد

دراسة جوية خطراً على الطائرات في منطقة التحركات أو في المجال الجوي داخل حدود السطح الأفقي

الداخلي والسطح المخروطي.

قد لا تمتد في بعض الحالات الأشياء فوق أي من الأسطح المذكورة في الفقرة 2-1، ولكنها تشكل خطراً

على الطائرات، مثلما هو الحال مثلاً عند وجود شيء أو عدة أشياء متفرقة بجوار المطار.

قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2241.23 صادر في 12 من صفر 1445 (29 أغسطس 2023) بتغيير القرار المشترك لوزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 291.20 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1441 (16 يناير 2020) بمنح تعويضات لرئيس وأعضاء لجنة تحكيم الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.03.729 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بإحداث «الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة» كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 5 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 291.20 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1441 (16 يناير 2020) بمنح تعويضات لرئيس وأعضاء لجنة تحكيم الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثانية من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 291.20 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1441 (16 يناير 2020) :

«المادة الثانية. - تصرف على الشكل التالي :

«- تعويض خمسة وعشرون ألف درهم (25.000 درهم) ؛

«- تعويض أربعة عشر ألف درهم (14.000 درهم)»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1445 (29 أغسطس 2023).

الوزير المنتدب لدى وزيرة
الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،
محمد المهدي بنسعيد.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام الفصل 6-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 المشار إليه أعلاه، يجب أن يصرح مالكو ومستغلو المؤسسات والمحلات التي يتم فيها حفظ اللميمة (Ruditapes deccussatus) التي تم صيدها أو جمعها في المنطقة البحرية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، قبل تاريخ نشر هذا القرار، بالكميات التي في حوزتهم والتي يتولون حفظها، لدى مندوب الصيد البحري الذي توجد مؤسساتهم أو محلاتهم داخل دائرة نفوذه.

ولهذا الغرض، يتوفر هؤلاء على أجل سبعة (7) أيام كاملة تحتسب ابتداء من تاريخ النشر المذكور للإدلاء بهذا التصريح. وفي حالة عدم الإدلاء بالتصريح المذكور عند انصرام هذا الأجل، تعتبر اللميمة (Ruditapes deccussatus) الموجودة في مؤسساتهم أو محلاتهم كما لو تم صيدها أو جمعها خلال فترة المنع.

يجب أن يمسك مالكو أو مستغلو المؤسسات والمحلات المشار إليها أعلاه، السجل المنصوص عليه في الفصل 6-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255 حسب النموذج الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة

يمكن، خلال مدة المنع المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، للميمة (Ruditapes deccussatus) المتأتية من مزارع تربية الأحياء البحرية المتواجدة بخليج الداخلة المشار إليه أعلاه والتي لا زال ترخيص إنشائها واستغلالها لتربية اللميمة جاري الصلاحية، أن يواصل تسويقها انطلاقاً من المزارع السالفة الذكر وكذا من طرف المؤسسات والمحلات المتوفرة على الاعتماد الصحي المسلم وفق أحكام القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2280.23 صادر في 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد اللميمة وجمعها بخليج الداخلة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري كما وقع تغييره و تتميمه ولا سيما الفصلين 6 و 6-1 منه ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع صيد اللميمة (Ruditapes deccussatus) وجمعها بخليج الداخلة كما هو محدد بالخط المستقيم الرابط بين رأس دورنفور (Durnford) و رأس بسكدور (Pescador) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2022.

غير أنه، يمكن أن يرخص، خلال مدة المنع المبينة أعلاه، للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، بممارسة صيد اللميمة (Ruditapes deccussatus) وجمعها بخليج الداخلة كما هو مشار إليه أعلاه طبقاً لبرنامج المتعلق بالبحث العلمي قصد أخذ العينات.

تحدد الرخصة المنصوص عليها أعلاه، على الخصوص، مدة صلاحيتها والمناطق المرخص فيها بأخذ العينات ومعدات الصيد وأدوات الجمع التي يمكن استعمالها و كذا كميات اللميمة (Ruditapes deccussatus) المرخص بأخذها كعينات. يشار إلى مرجع هذا الترخيص في رخصة الصيد التي يستفيد منها المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري لهذا الغرض.

*

* *

Annexe
ملحق
à l'arrêté du ministre de l'agriculture, de la pêche maritime, du développement rural et des eaux et forêts n°2280-23 du 26 safar 1445 (12 septembre 2023)

relatif à l'interdiction temporaire de pêche et de ramassage de la palourde dans la baie de Dakha
تقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2280.23 صادر في 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023)

Modèle du registre visé à l'article 6-1 du dahir portant loi n°1-73-255 du 27 chaoual 1393 (23 novembre 1973)
نموذج السجل المنصوص عليه في المادة 6-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973)

Registre des quantités reçues et conservées à l'état
* سجل الكميات المستلمة والمحافظ عليها في حالة.....*
(Arrêté n°2280-23 du 26 safar 1445 (12 septembre 2023). (12 سبتمبر 2023).
قرار رقم 2280.23 صادر في 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023).
Espèce halieutique : palourde « Ruditapes decussatus » المصنف البحري : اللبمية

Nom de l'établissement :
Activité :
RC n° :
Agrément sanitaire :

اسم الوحدة :
النشاط :
رقم السجل التجاري:
إعداد صحي رقم:

Date de réception تاريخ استلام	Quantité en KG الكمية بالكيلو غرام Palourde اللبيمية	Identification du lot تحديد المجموعة (1)	Identification du fournisseur هوية المورد	Lieu de pêche et de ramassage (Port ou village de pêcheurs) مكان الصيد والجمع (ميناء أو قرية الصيديين)	Date de vente تاريخ البيع	Quantité en KG الكميات بالكيلو غرام	Destination الوجهة	Observations ملاحظات
			Nom ou raison sociale (2) الإسم أو الإسم التجارية (2)	N° de registre de commerce رقم السجل التجاري				
Total المجموع								

*Préciser le mode de conservation : vivant, congelé ou autres
*الإشارة إلى كيفية المحافظة: متلحي أو مجمد أو غيرها
(1) Facture, déclaration de captures, tout autre document justificatif
(1) فاتورة، تصريح بالمصطادات، كل وثيقة أثبات أخرى
(2) vendeur, pêcheur, armateur, mareyeur, établissement Etc...
(2) البائع، الصيد، البحري، بائع السمك بالجملة، المؤسسة الخ

- الملحق رقم 3 : دفتر التحملات النموذجي لتدبير مرفق التطهير
السائل ؛

- الملحق رقم 4 : ملحق لدفاتر التحملات يتعلق بإجراءات التدبير
التجاري والغرامات التجارية.

يتعين اعتماد هذه الدفاتر أيا كانت طريقة تدبير هذه المرافق
العمومية.

المادة الثانية

يحدد الجهاز التداولي للهيئة التي تتولى مسؤولية تدبير المرافق
العمومية المحلية لتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير
السائل المقتضيات الخاصة « Dispositions spécifiques » المنصوص
عليها في دفاتر التحملات المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينسخ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، قرار وزير الداخلية
رقم 387.21 الصادر في 10 ذي القعدة 1442 (21 يونيو 2021) بوضع
أنظمة مشتركة لتدبير المرافق العمومية المحلية لتوزيع الماء الصالح
للشرب والكهرباء والتطهير السائل.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1445 (20 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2354.23 صادر في 4 ربيع الأول 1445
(20 سبتمبر 2023) بوضع أنظمة مشتركة لتدبير المرافق
العمومية المحلية لتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء
والتطهير السائل.

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من
رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 112 منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 112 من القانون التنظيمي رقم 113.14
المشار إليه أعلاه، تحدد الأنظمة المشتركة لتدبير المرافق العمومية
المحلية لتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل،
في شكل دفاتر التحملات التالي بيانها والملحقة بأصل هذا القرار :

- الملحق رقم 1 : دفتر التحملات النموذجي لتدبير مرفق توزيع الماء
الصالح للشرب ؛

- الملحق رقم 2 : دفتر التحملات النموذجي لتدبير مرفق توزيع
الكهرباء ؛

نصوص خاصة

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665،
تحدد مدة اعتراف الدولة بالمعهد العالي للتدبير والإدارة والهندسة
المعلوماتية - ISMAGI في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة
بناء على تقديم طلب جديد من قبل المعهد المعني، يتم البت فيه وفق
نفس الكيفية.

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه
رقم 2.14.665، تعتبر الشهادات والدبلومات التي يحضرها ويسلمها
المعهد العالي للتدبير والإدارة والهندسة المعلوماتية - ISMAGI والتي
تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها،
وذلك طبقاً للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز
التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة
الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء
المعهد لشروط الاعتراف الممنوح له طبقاً للنصوص التنظيمية
الجارية بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق
التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب
اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم
المشار إليه أعلاه رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431
(17 مارس 2010).

وفي حالة عدم تجديد الاعتراف أو في حالة سحبه، تعتبر الشهادات
والدبلومات التي يحضرها ويسلمها المعهد العالي للتدبير والإدارة
والهندسة المعلوماتية - ISMAGI والتي تختتم بها المسالك المعتمدة،
والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة
للشهادات الوطنية المطابقة لها.

مرسوم رقم 2.23.257 صادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023)
يقضي بمنح اعتراف الدولة بالمعهد العالي للتدبير والإدارة
والهندسة المعلوماتية - ISMAGI.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421
(19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادتين 53 و54 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436
(10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون
رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 1 و2 و5
و6 و7 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431
(17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00
المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المعهد العالي للتدبير والإدارة
والهندسة المعلوماتية - ISMAGI؛

واستناداً لوثائق الملف المدلى بها من قبل المعهد المذكور؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي
المجتمع بتاريخ 25 يوليو 2022؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00
المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والمادتين الأولى والخامسة من المرسوم
المؤملاً إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436
(10 نوفمبر 2014)، يمنح بموجب هذا المرسوم اعتراف الدولة
بالمعهد العالي للتدبير والإدارة والهندسة المعلوماتية - ISMAGI ابتداء
من السنة الجامعية 2021 - 2022، تحت رقم 2022/33.

المادة الرابعة

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ومقتضيات المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، يؤشر رئيس جامعة محمد الخامس بالرباط على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن المعهد العالي للتدبير والإدارة والهندسة المعلوماتية - ISMAGI، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة الخامسة

يجوز للمعهد العالي للتدبير والإدارة والهندسة المعلوماتية - ISMAGI، طيلة مدة منح الاعتراف، استعمال عبارة «معهد معترف به» ضمن إعلاناته والوثائق الصادرة عنه.

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، وتسري أحكامه على جميع الطلبة المسجلين بالمسالك المعتمدة بالمعهد العالي للتدبير والإدارة والهندسة المعلوماتية - ISMAGI والمشار إليها في الجدول المرفق بهذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.23.257 الصادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023)
القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمعهد العالي للتدبير والإدارة والهندسة المعلوماتية - ISMAGI

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة

من لدن المعهد العالي للتدبير والإدارة والهندسة المعلوماتية مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1	دبلوم في "تدبير وإدارة المقاولات" اختيارات: - "التسويق" - "اللوجيستك" - "تسيير الموارد البشرية"	« Management et Administration des Entreprises » Options : - « Marketing » - « Logistique » - « Gestion des Ressources Humaines »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية
2	دبلوم في "تطوير الويب والمحمول"	« Développement Web et Mobile »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية
3	دبلوم في "مطور متعدد الوسائط والتنشيط ثلاثي الأبعاد"	« Développeur Multimédia et Animation 3D »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية
4	دبلوم في "قواعد البيانات المتسلسلة والتشفير"	« Blockchain et Cryptographie »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية
5	دبلوم في "إنترنت الأشياء والنظم الذكية"	« IoT et Systèmes Intelligents »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية

الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ق) له	مدة التكوين	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	الرقم الترتيبي
شهادة الإجازة المهنية	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	« Gestion des Ressources Humaines »	تسمية الدبلوم (باللغة العربية) "تسمير الموارد البشرية"	6
شهادة الإجازة المهنية	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	« Logistique, Transport et Commerce International »	دبلوم في "اللوجستيك والنقل والتجارة الدولية"	7
شهادة الإجازة المهنية	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	« Marketing Digital et Développement Commercial »	دبلوم في "التسويق الرقمي والتطوير التجاري"	8
شهادة الإجازة المهنية	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	« Comptabilité, Contrôle et Audit »	دبلوم في "المحاسبة والمراقبة والافتحاص"	9
شهادة الماجستير المتخصص	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا+ ثلاث سنوات دراسية"	« Gestion Opérationnelle et Stratégies des Entreprises » Options : - « Gestion des Ressources Humaines » - « Finance » - « Marketing »	دبلوم في "التسيير العملي واستراتيجيات المقاولات" اختيارات: - "تسيير الموارد البشرية" - "المالية" - "التسويق"	10
دبلوم مهندس الدولة	خمس سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا بالتوزيع على الشكل التالي: - سنتان دراستين كمسلك تحضيري مدمج; - ثلاث سنوات دراسية كمسلك للتخصص.	« Ingénierie Informatique » Options : - « Développement Informatique » - « Business Intelligence »	دبلوم في "هندسة المعلومات" اختياري: - "التطوير المعلوماتي" - "ذكاء الأعمال"	11

الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ق) له	مدة التكوين	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	الرقم الترتيبي
دبلوم مهندس الدولة	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان ¹¹	« Ingénierie Informatique » Options : - « Business Intelligence et Data Science » - « Cyber Sécurité et Cloud Computing » - « Développement Informatique » - « Intelligence Artificielle et Machine Learning »	دبلوم في "هندسة المعلومات" اختيارات: - "ذكاء الأعمال وعلم البيانات" - "الأمن الإلكتروني والحوسبة السحابية" - "تطوير المعلومات" - "الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي"	12

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665،
تحدد مدة اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للعلوم وتقنيات الهندسة
وإدارة الأعمال الخاصة - HESTIM في خمس (5) سنوات قابلة
للتجديد لنفس المدة بناء على تقديم طلب جديد من قبل المدرسة
المعنية، يتم البت فيه وفق نفس الكيفية.

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه
رقم 2.14.665، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها
المدرسة العليا للعلوم وتقنيات الهندسة وإدارة الأعمال الخاصة -
HESTIM والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية
المطابقة لها، وذلك طبقاً للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز
التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة
الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة
استيفاء المدرسة لشروط الاعتراف الممنوح لها طبقاً للنصوص
التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية
لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب
اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم
المشار إليه أعلاه رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431
(17 مارس 2010).

وفي حالة عدم تجديد الاعتراف أو في حالة سحبه، تعتبر الشهادات
والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة العليا للعلوم وتقنيات
الهندسة وإدارة الأعمال الخاصة - HESTIM والتي تختتم بها المسالك
المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول
الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

مرسوم رقم 2.23.258 صادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023)
يقضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للعلوم وتقنيات
الهندسة وإدارة الأعمال الخاصة - HESTIM.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421
(19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادتين 53 و54 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436
(10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون
رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 1 و2 و5
و6 و7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431
(17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00
المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المدرسة العليا للعلوم وتقنيات
الهندسة وإدارة الأعمال الخاصة - HESTIM ؛

واستناداً لوثائق الملف المدلى به من قبل المدرسة المذكورة ؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي
المتجمعة بتاريخ 24 نوفمبر 2022 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00
المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والمادتين الأولى والخامسة من المرسوم
المؤمّن إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436
(10 نوفمبر 2014)، يمنح بموجب هذا المرسوم اعتراف الدولة
بالمدرسة العليا للعلوم وتقنيات الهندسة وإدارة الأعمال الخاصة -
HESTIM ابتداء من السنة الجامعية 2021 - 2022، تحت
رقم 2022/35.

المادة الرابعة

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ومقتضيات المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، يؤشر رئيس جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن المدرسة العليا للعلوم وتقنيات الهندسة وإدارة الأعمال الخاصة - HESTIM، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة الخامسة

يجوز للمدرسة العليا للعلوم وتقنيات الهندسة وإدارة الأعمال الخاصة - HESTIM، طيلة مدة منح الاعتراف، استعمال عبارة «مدرسة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، وتسري أحكامه على جميع الطلبة المسجلين بالمسالك المعتمدة بالمدرسة العليا للعلوم وتقنيات الهندسة وإدارة الأعمال الخاصة - HESTIM والمشار إليهما في الجدول المرفق بهذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.23.258 الصادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023)
القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للعلوم وتقنيات الهندسة وإدارة الأعمال الخاصة - HESTIM

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة

من لدن المدرسة العليا للعلوم وتقنيات الهندسة وإدارة الأعمال الخاصة مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1	دبلوم في تدبير المفاوضات والمنظمات	Management des Entreprises et des Organisations	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية
2	دبلوم التسويق والتجارة الدولية اختياري: - التسويق والعمل التجاري - التسويق الرقمي	Marketing et Commerce International Options : - Marketing et Action Commerciale - Marketing Digital	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	دبلوم الماستر المتخصص
3	دبلوم في هندسة اللوجستيك	Génie Logistique	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا+ سنتان دراستين"	دبلوم مهندس الدولة
4	دبلوم في الهندسة المدنية والمعمارية والحضرية	Génie Civil, Architectural et Urbain	خمس سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا، تتوزع على الشكل التالي: - سنتان دراستين كسلك تحضيري مدمج؛ - ثلاث سنوات دراسية كسلك للتخصص *	دبلوم مهندس الدولة
5	دبلوم في الهندسة الصناعية	Génie Industriel	خمس سنوات دراسية بعد شهادة البكالوريا، تتوزع على الشكل التالي: - سنتان دراستين كسلك تحضيري مدمج؛ - ثلاث سنوات دراسية كسلك للتخصص.	دبلوم مهندس الدولة

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665،
تحدد مدة اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص
الدار البيضاء - ISGA Casablanca في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد
لنفس المدة بناء على تقديم طلب ملف جديد من قبل المعهد المعني، يتم
البت فيه وفق نفس الكيفية.

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه
رقم 2.14.665، تعتبر الشهادات والدبلومات التي يحضرها ويسلمها
المعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص الدار البيضاء - ISGA
Casablanca والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات
الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقاً للجدول المرفق بهذا المرسوم.
وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز
التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة
الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء
المعهد لشروط الاعتراف الممنوح له طبقاً للنصوص التنظيمية
الجارية بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق
التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب
اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم
المشار إليه أعلاه رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431
(17 مارس 2010).

وفي حالة عدم تجديد الاعتراف أو في حالة سحبه، تعتبر الشهادات
والدبلومات التي يحضرها ويسلمها المعهد العالي للهندسة والأعمال
الخاص الدار البيضاء - ISGA Casablanca والتي تختتم بها المسالك
المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول
الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

مرسوم رقم 2.23.259 صادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023)
يقضي بمنح اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال
الخاص الدار البيضاء - ISGA Casablanca.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421
(19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادتين 53 و54 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436
(10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون
رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 1 و2 و5
و6 و7 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431
(17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00
المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المعهد العالي للهندسة والأعمال
الخاص الدار البيضاء - ISGA Casablanca؛

واستناداً لوثائق الملف المدلى بها من قبل المعهد المذكور؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي
المتجمعة بتاريخ 25 يوليو 2022؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00
المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والمادتين الأولى والخامسة من المرسوم
المؤمّن إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436
(10 نوفمبر 2014)، يمنح بموجب هذا المرسوم اعتراف الدولة بالمعهد
العالي للهندسة والأعمال الخاص الدار البيضاء - ISGA Casablanca
ابتداء من السنة الجامعية 2021 - 2022، تحت رقم 2022/34.

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، وتسري أحكامه على جميع الطلبة المسجلين بالمسالك المعتمدة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص الدار البيضاء - ISGA Casablanca والمشار إليهما في الجدول المرفق بهذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أحنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

المادة الرابعة

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ومقتضيات المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، يؤشر رئيس جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء على الشهادات والدبلومات المسلمة من المعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص الدار البيضاء - ISGA Casablanca، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة الخامسة

يجوز للمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص الدار البيضاء - ISGA Casablanca، طيلة مدة منح الاعتراف، استعمال عبارة «معهد معترف به» ضمن إعلاناته والوثائق الصادرة عنه.

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.23.259 الصادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023)
الفاضي بمنح اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص الدار البيضاء - ISGA Casablanca

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة

من لدن المعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص الدار البيضاء مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ق) له شهادة الإجازة المهنية
1	تسمية الدبلوم (باللغة العربية) دبلوم في "نظم المعلومات ونسب المقاولات" اختياري: - "نظم المعلومات والاقتصاص ومراقبة التسيير" - "نظم المعلومات والتسويق والتجارة"	« Systèmes d'Information et Management des Entreprises » Options : - « Systèmes d'Information, Audit et Contrôle de Gestion » - « Systèmes d'Information, Marketing et Commerce »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	الشهادة الوطنية المعادل (ق) له شهادة الإجازة المهنية
2	دبلوم في "نظم المعلومات وتسيير المقاولات" اختياري: - "نظم المعلومات والهندسة المالية" - "نظم المعلومات والاقتصاص ومراقبة التسيير" - "نظم المعلومات والتسويق والتجارة"	« Systèmes d'Information et Management d'Entreprise » Options : - « Système d'Information et Génie Financier » - « Système d'Information, Audit et Contrôle de Gestion » - « Système d'Information, Marketing et Commerce »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماستر المتخصص
3	دبلوم في "الهندسة" اختياري: - "هندسة النظم المعلوماتية" - "هندسة النظم الإلكترونية"	« Ingénierie » Options: - « Ingénierie des Systèmes Informatiques » - « Ingénierie des Systèmes Electroniques »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة المهنية
4	دبلوم في "الهندسة" اختياري: - "هندسة اللوجيستيات وتطوير الشبكة" - "هندسة وسلامة النظم المعلوماتية"	« Ingénierie » Options : - « Ingénierie Logicielle et Développement WFB » - « Architecture et Sécurité des Systèmes Informatiques »	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماستر المتخصص

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665،
تحدد مدة اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا للتجارة
والمعلومات بالدار البيضاء (HECI) في خمس (5) سنوات قابلة
للتجديد لنفس المدة بناء على تقديم طلب ملف جديد من قبل المدرسة
المعنية، يتم البت فيه وفق نفس الكيفية.

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه
رقم 2.14.665، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها
مدرسة الدراسات العليا للتجارة والمعلومات بالدار البيضاء (HECI)
والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة
لها، وذلك طبقاً للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز
التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة
الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة
استيفاء المدرسة لشروط الاعتراف الممنوح لها طبقاً للنصوص
التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية
لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب
اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم
المشار إليه أعلاه رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431
(17 مارس 2010).

وفي حالة عدم تجديد الاعتراف أو في حالة سحبه، تعتبر الشهادات
والدبلومات التي تحضرها وتسلمها مدرسة الدراسات العليا للتجارة
والمعلومات بالدار البيضاء (HECI) والتي تختتم بها المسالك المعتمدة،
والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة
لشهادات الوطنية المطابقة لها.

مرسوم رقم 2.23.691 صادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023)
يقضي بمنح اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا للتجارة
والمعلومات بالدار البيضاء (HECI).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421
(19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادتين 53 و54 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436
(10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون
رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 1 و2 و5
و6 و7 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431
(17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00
المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛

وعلى الطلب المقدم من قبل المديرية المؤسسة لمدرسة الدراسات
العليا للتجارة والمعلومات بالدار البيضاء (HECI)؛

واستناداً لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي
المتجمعة بتاريخ 24 نوفمبر 2022؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00
المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والمادتين الأولى والخامسة من المرسوم
المؤملاً إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436
(10 نوفمبر 2014)، يمنح بموجب هذا المرسوم اعتراف الدولة
بمدرسة الدراسات العليا للتجارة والمعلومات بالدار البيضاء (HECI)
ابتداء من السنة الجامعية 2021 - 2022، تحت رقم 2022/36.

المادة الرابعة

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ومقتضيات المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، يؤشر رئيس جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء على الشهادات والدبلومات المسلمة من مدرسة الدراسات العليا للتجارة والمعلومات بالدار البيضاء (HECI)، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة الخامسة

يجوز لمدرسة الدراسات العليا للتجارة والمعلومات بالدار البيضاء (HECI)، طيلة مدة منح الاعتراف، استعمال عبارة «مدرسة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، وتسري أحكامه على جميع الطلبة المسجلين بالمسالك المعتمدة بمدرسة الدراسات العليا للتجارة والمعلومات بالدار البيضاء (HECI) والمشار إليها في الجدول المرفق بهذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

*

* *

ملحق الرسوم رقم 2.23.691 الصادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023)
القاضي بمنح اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا للتجارة والمعلومات بالدار البيضاء (HECI)

جدول يحدد معادلة الدبلومين المسلمين

من لدن مدرسة الدراسات العليا للتجارة والمعلومات بالدار البيضاء (HECI) مع الشهادتين الوطنيتين المطابقتين لهما

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (5) له
1	دبلوم في التجارة	Commerce	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية
2	دبلوم في التسويق	Marketing	سنتان دراستين متتاليتين بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات"	دبلوم الماستر

مرسوم رقم 2.23.741 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث نفق لتغيير مجرى مياه شعبة حي بودراع بجماعة خنيفرة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم خنيفرة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة خنيفرة خلال دورته العادية المنعقد بتاريخ 24 يوليو 2014؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 17 ديسمبر 2014 إلى 17 فبراير 2015؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث نفق لتغيير مجرى مياه شعبة حي بودراع بجماعة خنيفرة بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض، كما رسمت حدودهما بحاشية ملونة في التصميم

الملحق بأصل هذا المرسوم، وعينتا في الجدول التالي:

أسماء الملاك المفترضين	المساحة المنزوعة ملكيتها بالمتر المربع	مراجعهما العقارية ونوعيتهما	رقما القطعتين الأرضيتين في التصميم واسميها
ورثة أمحزون موحى بنعقى	1276	عارية غير محفظة	01
<p>1- فاطمة أمحزون بنت لحسن واسعيد بنسبة 38760/475</p> <p>2- مليكة جرحي بنت علال بنسبة 38760/1824</p> <p>3- لحسن أمحزون بن عقى بنسبة 38760/700</p> <p>4- فاطمة العمراوي بنت عمر بنسبة 38760/475</p> <p>5- يامنة أمحزون بنت عقى بنسبة 38760/350</p> <p>6- محمد أمحزون بن عقى بنسبة 38760/700</p> <p>7- حفصة أمحزون بنت عقى بنسبة 38760/350</p> <p>8- فاتحة أمحزون بنت عقى بنسبة 38760/350</p> <p>9- سعاد أمحزون بنت عقى بنسبة 38760/350</p> <p>10- عادل أمحزون بن عقى بنسبة 38760/700</p> <p>11- ياسين أمحزون بن عقى بنسبة 38760/700</p> <p>12- فاطمة أمحزون بنت عقى بنسبة 38760/350</p> <p>13- ابراهيم أمحزون بن عقى بنسبة 38760/700</p> <p>14- عبد العزيز أمحزون بن عقى بنسبة 38760/700</p> <p>15- موحى نعقى أمحزون بن عقى بنسبة 38760/700</p> <p>16- كتو أمحزون بنت موحى بنسبة 38760/3800</p> <p>17- سيدي أمحزون بن موحى بنسبة 38760/6384</p> <p>18- احفيظ أمحزون بن موحى بنسبة 38760/6384</p> <p>19- خيرة أمحزون بنت موحى بنسبة 38760/3192</p> <p>20- اصفية أمحزون بنت موحى بنسبة 38760/3192</p> <p>21- جمال أمحزون بن موحى بنسبة 38760/6384</p> <p><u>تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية:</u></p> <p>1 - الايداعين طبقا لمقتضيات الفصل 84 من الظهير العقاري المؤرخ في 12 غشت 1913 كما تم تعديله وتتميمه:</p> <p>1- لشهادة الوفاة عدد 01 مؤرخة في 2010/07/19 وشهادة مطابقة الاسم مؤرخة في 2010/07/19 مودعين بتاريخ 2010/07/19 (جزء 20 عدد 523) مضمونه أن تاريخ ازدياد السيدة مليكة جرحي (طالبة التحفيظ على الشيع)</p>	1839 م ²	عارية مطلب تحفيظ عدد 27/11959	02 الملك المسعى "باموسى"

<p>الذي كان 1930 أصبح 1933/01/01.</p> <p>2- لرسم إرثه عدلي مؤرخ في 29 اغسطس 2008 مرفق بنسخة موجزة من رسم الوفاة عدد 01 مؤرخة في 2010/07/19 وشهادة مطابقة الاسم الكل مودع بتاريخ 2010/07/19 (كناش 20 عدد 524) مضمناه أن السيدة مليكة جرحي (إحدى طلاب التحفيظ على الشيعاء) توفيت فأحاط بإرثها:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● السيدة أمحزون صفية بنت موحى بنسبة 2/1 ● حليلة جرحي بنت علال بنسبة 2/1 <p>II-</p> <p>1- التعرض الجزئي خارج الاجل المدون بتاريخ 2011/07/11 (كناش 21 عدد 62) الصادر من طرف السيد امحمد الخياري والذي تم تأكيده من طرفه بتاريخ 2011/08/12 (كناش 21 عدد 99) مطالبا بقطعة أرضية مساحتها 90 س تقريبا</p> <p>2- التعرض الجزئي خارج الاجل المدون بتاريخ 2011/07/11 (كناش 21 عدد 63) الصادر من طرف السيد محمد لخميسي والذي تم تأكيده بتاريخ 2011/08/12 (كناش 21 عدد 100) مطالبا بقطعة أرضية مساحتها 02 آر تقريبا.</p>			
---	--	--	--

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى رئيس مجلس جماعة خنيفرة.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة خنيفرة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.760 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة بجماعة بن الطيب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم الدريوش.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 28 يوليو إلى 29 سبتمبر 2021؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة بجماعة بن الطيب بإقليم الدريوش.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين غير المحفظتين المينيتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم:

رقم القطعتين الأرضيتين بالتصميم التجزيئي	مراجعتهما العقارية	أسماء وعناوين الملاك المفترضين	المساحة بالمتر المربع
1	قطعة أرضية غير محفظة	ورثة اسكور محمد بن أحمد، الساكنون بجماعة بن الطيب، إقليم الدريوش.	4810
2	قطعة أرضية غير محفظة	ورثة ادريس احجيلو بن محمد بن أحمد، الساكنون بجماعة بن الطيب، إقليم الدريوش.	193

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.759 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المدرسة الجماعية تعدلونت بجماعة أغباله وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم بني ملال.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 28 ديسمبر 2022 إلى 2 مارس 2023؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المدرسة الجماعية تعدلونت بجماعة أغباله بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم:

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	أسماء وعناوين الملاك المفترضين	المساحة بالمتر المربع
1	الحسن أزلاض، الساكن بدوار تعدلونت، أغباله	501
2	جعفر سعيد، الساكن بدوار تعدلونت، أغباله	1350
3	نفس المالك المفترض للقطعة رقم 1	2947

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

- سراج نور الدين، الساكن برقم 11، حي غزلان، عين عودة ؛
- سراج رحمة ؛
- سراج ناجية،
الساكنتان بكندا.

- سراج مريم، الساكنة ببلوك الضباط، رقم 2، باب او كلا بتطوان ؛
- سراج الشرفاوي، الساكن بحي الأمل، رقم 5، المسيرة بالرباط ؛
- سراج مروان، الساكن بحي القواسم الجدد، الزنقة 18، رقم 66،
الفقيه بن صالح ؛
- سراج صلاح الدين، الساكن بدوار العبابسة، أولاد ازمم، سوق
السبت أولاد النمة ؛
- ورثة سراج أحمد وهم :

- هلاي فاطمة ؛

- سراج عبد الرحيم ؛

- سراج الطاهر،

الساكنون جميعا بدوار أولاد ازمم، سوق السبت أولاد النمة ؛

- سراج فتح الله، الساكن بحي البنا، الزنقة 1، رقم 144، قلعة
السراغنة ؛

- سراج فوزية ؛

- سراج عبد السلام ؛

- سراج مصطفى ؛

- سراج خالد،

الساكنون بإسبانيا.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد
منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.761 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية السعديين
بجماعة أولاد ازمم وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا
الغرض بإقليم الفقيه بن صالح.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 18 ماي إلى
20 يوليو 2022 ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير
الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية السعديين بجماعة
أولاد ازمم بإقليم الفقيه بن صالح.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة،
مساحتها 12000 م²، الكائنة بجماعة أولاد ازمم بإقليم الفقيه
بن صالح والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل
هذا المرسوم، يفترض أنها في ملك السادة والسيدات :

- سراج محمد، الساكن بدوار أولاد ازمم، سوق السبت أولاد النمة ؛

- ورثة سراج محمد وهم :

- العربي فاطنة ؛

- سراج عائشة ؛

- سراج فاطمة ؛

- شوراد الزهرة ؛

- سراج رشيد ؛

- سراج سفيان ؛

- سراج سعيد ؛

- سراج بديعة ؛

- سراج دنيا،

الساكنون جميعا بدوار أولاد ازمم، سوق السبت أولاد النمة ؛

مرسوم رقم 2.23.797 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لإقليم سيدي بنور بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من محطة المعالجة على قناة الري العليا وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة أولاد سبيطة من 26 أكتوبر إلى 26 ديسمبر 2016 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لإقليم سيدي بنور بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من محطة المعالجة على قناة الري العليا.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي (2/2) ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

مساحتها			أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك		مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
س	أر	هـ	العنوان	الاسم		
40	44	01	جماعة أولاد سبيطة إقليم سيدي بنور	الجماعة السلالية أولاد سبيطة لقبيلة أولاد عمور الغربية	الرسم العقاري عدد 4719/Z	2
01	04	00	جماعة أولاد سبيطة إقليم سيدي بنور	الجماعة السلالية أولاد سبيطة لقبيلة أولاد عمور الغربية	غير محفظة	3
19	32	00				4

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.687 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بإقليم النواصر تحت تسمية «المحافظة على الأملاك العقارية دار بوعزة» وتحديد الدائرة الترابية التابعة لنفوذها

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 9 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 ديسمبر 2015) ؛

وعلى القانون رقم 58.00 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.125 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.05.1263 الصادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بالنواصر وتحديد دائرة اختصاصها ؛

وعلى مداوات مجلس إدارة الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية المجتمع بتاريخ 17 مارس 2021 ؛ وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث بإقليم النواصر محافظة على الأملاك العقارية تسمى «المحافظة على الأملاك العقارية دار بوعزة».

المادة الثانية

تحدد الدائرة الترابية التابعة لنفوذ المحافظة على الأملاك العقارية دار بوعزة في جماعة دار بوعزة وجماعة أولاد عزوز بإقليم النواصر.

المادة الثالثة

تخرج جماعة دار بوعزة وجماعة أولاد عزوز من الدائرة الترابية التابعة لنفوذ المحافظة على الأملاك العقارية النواصر المحددة بموجب المرسوم رقم 2.05.1263 الصادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يحدد تاريخ افتتاح المحافظة على الأملاك العقارية دار بوعزة بقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2123.23 صادر في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 الصادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993)؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.519 الصادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) المتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلات الشهادات المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الوطني لخبير محاسب، الشهادة التالية:
– Titre de comptable professionnel agréé (CPA), délivré en date du 16 mai 2012 par l'Ordre des comptables professionnels agréés du Québec - Canada, assorti de l'expertise professionnelle - CGA, délivré en date du 21 septembre 2011 par HEC Montréal - Canada,

وبشهادة الإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار: اقتصاد المؤسسة المسلمة بتاريخ 21 يوليو 1997 من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1052.23 صادر في 20 من رمضان 1444 (11 أبريل 2023) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003):
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها:

«- ألمانيا»

«.....»

« - Zeugnis uber die pharmazeutische prufung, délivré « par Landesprüfungsamt fur medizin, psychoterapie und « pharmazie - Dusseldorf - Allemagne. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1444 (11 أبريل 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2125.23 صادر في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 الصادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993)؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.519 الصادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) المتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلات الشهادات المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الوطني لخبير محاسب، الشهادة التالية:

– Titre de comptable professionnel agréé (CPA), délivré en date du 14 juillet 2020 par l'Ordre des comptables professionnels agréés du Québec - Canada, assorti de la maîtrise ès sciences (M.Sc.), sciences en gestion, délivrée en date du 7 octobre 2014 par l'Université de Montréal HEC Montréal - Canada,

وبشهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال المسلمة بتاريخ 19 يوليو 2011 من جامعة الأخوين بإفران.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2124.23 صادر في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 الصادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993)؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.519 الصادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) المتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلات الشهادات المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الوطني لخبير محاسب، الشهادة التالية:

– Titre de comptable professionnel agréé (CPA), délivré en date du 11 décembre 2014 par l'Ordre des comptables professionnels agréés du Québec - Canada, assorti du diplôme d'études supérieures spécialisées en sciences comptables, délivré en date du 11 décembre 2012 par l'Université du Québec à Montréal, Ecole des sciences de la gestion - Canada et du grade de bachelier en administration des affaires (B.A.A.) en sciences comptables, délivré en date du 29 mars 2011 par l'Université du Québec à Montréal - Ecole des sciences de la gestion - Canada,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2127.23 صادر في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 الصادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993)؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.519 الصادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) المتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلات الشهادات المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الوطني لخبير محاسب، الشهادة التالية:

– Titre de comptable professionnel agréé (CPA), délivré en date du 24 octobre 2013 par l'Ordre des comptables professionnels agréés du Québec - Canada, assorti de l'expertise professionnelle (CGA), délivré par HEC Montréal - Canada et du grade de bachelière en administration des affaires (B.A.A.), délivré en date du 12 juin 2007 par l'Université du Québec à Montréal - Canada,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2126.23 صادر في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 الصادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993)؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.519 الصادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) المتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلات الشهادات المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الوطني لخبير محاسب، الشهادة التالية:

– Titre de comptable général accrédité (CGA), délivré en date du 1^{er} septembre 2009 par l'Association des comptables généraux accrédités du Québec, assorti du baccalauréat ès sciences (B.Sc.), délivré en date du 3 juillet 2007 par l'Université de Montréal HEC Montréal - Canada,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2129.23 صادر في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 بتاريخ 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993)؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.519 الصادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) المتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلات الشهادات المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الوطني لخبير محاسب، الشهادة التالية:

– Certified public accountant, délivré en date du 21 mars 2014 par Illinois Board of Examiners - USA, assorti du degree of master of science accounting, délivré en date du 14 mai 2011 par New England College - USA,

وبشهادة الإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار: اقتصاد التنمية المسلمة بتاريخ 28 يوليو 1992 من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - الرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2128.23 صادر في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 بتاريخ 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993)؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.519 الصادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) المتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلات الشهادات المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الوطني لخبير محاسب، الشهادة التالية:

– Titre de comptable général (e) accrédité (e) (CGA), délivré en date du 1^{er} mai 2012 par l'Association des comptables généraux accrédités du Canada, assorti du grade de bachelier en administration des affaires (B.A.A.) en sciences comptables, délivré en date du 17 juin 2008 par l'Université du Québec à Montréal - Canada,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2131.23 صادر في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 بتاريخ 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993)؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.519 الصادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) المتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلات الشهادات المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الوطني لخبير محاسب، الشهادة التالية:

– Qualité d'expert-comptable, délivré en date du 15 mai 1995 par l'Institut des experts-comptables (I.E.C.) - Belgique, assorti du diplôme en management appliqué, option : informatique de gestion, délivré en date du 3 novembre 1986 par l'Institut des Hautes études économiques et sociales - IHEES - Belgique et du grade de gradué en comptabilité, délivré en date du 28 juin 1985 par l'Institut commercial de Bruxelles - Belgique et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2130.23 صادر في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 بتاريخ 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993)؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.519 الصادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) المتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلات الشهادات المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الوطني لخبير محاسب، الشهادة التالية:

– Titre de comptable professionnel agréé (CPA), délivré en date du 16 mai 2012 par l'Ordre des comptables professionnels agréés du Québec - Canada, assorti du grade de maître en administration des affaires (M.B.A.), délivré en date du 31 mai 2004 par l'Université Laval - Canada,

وبشهادة الأستاذية في علوم المحاسبة المسلمة بتاريخ 26 سبتمبر 2001 من المعهد الأعلى للمحاسبة وإدارة المؤسسات - جامعة منوبة بتونس وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1619.23 صادر في فاتح ذي الحجة 1444 (20 يونيو 2023) يقضي بالمصادقة على النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسيير «الصندوق المستقل لقنوة الإحالة على التقاعد» المحدث من طرف جمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الاحتياط للقوات المساعدة».

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 32 و35 منه؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 359.67 الصادر في 29 ماي 1967 الذي تم بموجبه إصدار النظم الأساسية النموذجية لجمعيات التعاون المتبادل؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2537.15 الصادر في 23 من رمضان 1436 (10 يوليو 2015) القاضي بالمصادقة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الاحتياط للقوات المساعدة»،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 35 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.187، يصادق، كما هو ملحق بأصل هذا القرار المشترك، على النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسيير الصندوق المستقل المسى «الصندوق المستقل لقنوة الإحالة على التقاعد» المحدث من طرف جمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الاحتياط للقوات المساعدة»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 32، شارع القبيبات، دار الحديث (الرمز البريدي 7772) الرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1444 (20 يونيو 2023).

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء: خالد ايت طالب.
الإمضاء: نادية فتاح.

قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1618.23 صادر في فاتح ذي الحجة 1444 (20 يونيو 2023) يقضي بالمصادقة على النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسيير «الصندوق المستقل للتعويض عند الوفاة والعجز» المحدث من طرف جمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الاحتياط للقوات المساعدة».

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 32 و35 منه؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 359.67 الصادر في 29 ماي 1967 الذي تم بموجبه إصدار النظم الأساسية النموذجية لجمعيات التعاون المتبادل؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2537.15 الصادر في 23 من رمضان 1436 (10 يوليو 2015) القاضي بالمصادقة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الاحتياط للقوات المساعدة»،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 35 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.187، يصادق، كما هو ملحق بأصل هذا القرار المشترك، على النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسيير الصندوق المستقل المسى «الصندوق المستقل للتعويض عند الوفاة والعجز» المحدث من طرف جمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الاحتياط للقوات المساعدة»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 32، شارع القبيبات، دار الحديث (الرمز البريدي 7772) الرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1444 (20 يونيو 2023).

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء: خالد ايت طالب.
الإمضاء: نادية فتاح.

قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1897.23 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) يقضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسيير الصندوق التكميلي عند الوفاة لجمعية التعاون المتبادل المسماة «التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب».

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 35 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 359.67 الصادر في 29 ماي 1967 الذي تم بموجبه إصدار النظم الأساسية النموذجية لجمعيات التعاون المتبادل ؛

وعلى القرار المشترك لوزير العمل والتشغيل والتكوين المهني ووزير المالية رقم 794.70 بتاريخ 31 غشت 1970 المصادق بموجبه على النظم الأساسية للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب، كما تم تتميمها وتغييرها ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الشغل والتكوين المهني ووزير المالية رقم 655.81 بتاريخ 6 ربيع الأول 1401 (13 يناير 1981) المصادق بموجبه على نظام الصندوق التكميلي عند الوفاة المحدث من طرف التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب، كما تم تتميمه وتغييره ؛

وباقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، المحدثه بموجب القانون رقم 64.12، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفصل 35 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.187، يصادق، كما هو ملحق بأصل هذا القرار المشترك، على التعديلات المدخلة على النظام (المواد من 1 إلى 8 مع إضافة المواد 9 و10 و11 و12 و13)، المحدد لكيفية تأسيس وتسيير الصندوق التكميلي عند الوفاة لجمعية التعاون المتبادل المسماة «التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 29، شارع ابن سينا، أكدال، الرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023).

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

الأخر 1444 (7 نوفمبر 2022) بين شركة «KANDY SHELLFISH FARMS Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليه من قبل الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/69، المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقعج.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1659.23 صادر في 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/69 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Kandy Shellfish Farms Boutelha».

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 380.19 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019) بالترخيص لشركة «KANDY SHELLFISH FARMS sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Kandy Shellfish Farms Boutelha» وبشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها ؛ واعتبارا للملحق رقم 1 للاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/69 الموقع في 12 من ربيع

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1659.23 الصادر في 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/69 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Kandy Shellfish Farms Boutelha»

مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/69 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Kandy Shellfish Farms Boutelha» الموقع في 12 من ربيع الآخر 1444 (7 نوفمبر 2022) (المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

تعريف المستفيد	- شركة «KANDY SHELLFISH FARMS Sarl AU» الكائن مقرها بشارع المقاومة، رقم 11 - الداخلة ؛ - السجل التجاري رقم 9013
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية الأصناف البحرية التالية : - اللميمة «Ruditapes deccussatus» ؛ - المحار المقعر «Crassostrea gigas».
التقنية المستعملة.	- تقنية التربية على سطح الأرض (بذر الأرض باستعمال الشبكة أو بدونها) بالنسبة للميمة ؛ - تقنية الجيوب فوق الطاوات بالنسبة للمحار المقعر.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1660.23 صادر في 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2019/DOE/003 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Fask Multi-Services».

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2372.20 الصادر في 4 صفر 1442 (22 سبتمبر 2020) بالترخيص لشركة «FASK MULTI-SERVICES sarl» «AU بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Fask Multi-Services» وبشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها؛

واعتبارا للملحق رقم 1 للاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/DOE/003 الموقع في 15 من ربيع الأول 1444 (12 أكتوبر 2022) بين شركة «FASK MULTI-SERVICES sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليه من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2019/DOE/003، المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لفتح.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1660.23 الصادر في 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2019/DOE/003 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Fask Multi-Services»

مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2019/DOE/003 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Fask Multi-Services»، الموقع في 15 من ربيع الأول 1444 (12 أكتوبر 2022)
(المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

- شركة «FASK MULTI-SERVICES sarl AU» الكائن مقرها بشارع محمد الخامس، رقم 33/1 - الداخلة :
- السجل التجاري رقم 13027.

تعريف المستفيد

الحدود الخارجية لمكان المزرعة

الحدود	خط العرض	خط الطول
B1	23°38'20,991" شمالا	15°58'47,807" غربا
B2	23°38'19,096" شمالا	15°58'41,056" غربا
B3	23°38'15,986" شمالا	15°58'42,085" غربا
B4	23°38'17,881" شمالا	15°58'48,836" غربا

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1669.23 صادر في 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/039 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Tiniguir Agri».

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 691.20 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020) بالترخيص لشركة «TINIGUIR AGRISARL» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Tiniguir Agri» وبشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها؛

واعتبارا للملحق رقم 1 للاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/039 الموقع في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بين شركة «TINIGUIR AGRISARL» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليه من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/039، المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقعج.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1669.23 الصادر في 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/039 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Tiniguir Agri»

مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/039 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Tiniguir Agri» الموقع في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) (المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																	
تعريف المستفيد		- شركة «TINIGUIR AGRISARL» الكائن مقرها بعي أمم التونسي، رقم 12 - الداخلة ؛ - السجل التجاري رقم 6677.															
الحدود الخارجية لمكان المزرعة		<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط العرض</th> <th>خط الطول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td> <td>23°38'16.329" شمالا</td> <td>15°58'49,232" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°38'14,433" شمالا</td> <td>15°58'42,481" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°38'11,323" شمالا</td> <td>15°58'43,509" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°38'13,219" شمالا</td> <td>15°58'50,260' غربا</td> </tr> </tbody> </table>	الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°38'16.329" شمالا	15°58'49,232" غربا	B2	23°38'14,433" شمالا	15°58'42,481" غربا	B3	23°38'11,323" شمالا	15°58'43,509" غربا	B4	23°38'13,219" شمالا	15°58'50,260' غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	23°38'16.329" شمالا	15°58'49,232" غربا															
B2	23°38'14,433" شمالا	15°58'42,481" غربا															
B3	23°38'11,323" شمالا	15°58'43,509" غربا															
B4	23°38'13,219" شمالا	15°58'50,260' غربا															

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1670.23 صادر في 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/072 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Naitelhaj Groupe International».

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1834.19 الصادر في 7 شوال 1440 (11 يونيو 2019) بالترخيص لشركة «NAITELHAJ GROUPE INTERNATIONAL sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Naitelhaj Groupe International» وبشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها؛

واعتبارا للملحق رقم 1 للاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/072 الموقع في 18 من صفر 1444 (15 سبتمبر 2022) بين شركة «NAITELHAJ GROUPE INTERNATIONAL sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليه من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/072، المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية،
الإمضاء: فوزي لفتح.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء: محمد صديقي.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1670.23 الصادر في 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/072 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Naitelhaj Groupe International»

مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/072 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Naitelhaj Groupe International» الموقع في 18 من صفر 1444 (15 سبتمبر 2022)
(المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

تعريف المستفيد		
- شركة «NAITELHAJ GROUPE INTERNATIONAL sarl AU» الكائن مقرها بزنقة العطار، رقم 92، حي مولاي رشيد، بلوك ف - العيون ؛ - السجل التجاري رقم 15541.		
الحدود الخارجية لمكان المزرعة		
الحدود	خط العرض	خط الطول
B1	23°51'19.678" شمالا	15°48'21.529" غربا
B2	23°51'17.485" شمالا	15°48'18.921" غربا
B3	23°51'12.687" شمالا	15°48'23.690" غربا
B4	23°51'14.880" شمالا	15°48'26.299" غربا

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1445 (28 أغسطس 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء : محمد صديقي.	الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء : فوزي لقعج.
---	--

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2175.23 صادر في 11 من صفر 1445 (28 أغسطس 2023) يتم بموجبه التصريح بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Domaine Ain Aghbal».

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 31 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3347.18 الصادر في 20 من صفر 1440 (30 أكتوبر 2018) بالترخيص لشركة «DOMAINE AIN AGHBAL s.a» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Domaine Ain Aghbal» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها ؛

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2174.23 صادر في 11 من صفر 1445 (28 أغسطس 2023) يتم بموجبه التصريح بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Ludjey».

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 31 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3341.18 الصادر في 19 من صفر 1440 (29 أكتوبر 2018) بالترخيص لشركة «LUDJHEY sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Ludjey» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها ؛

واعتبارا لخلاصة المحضر المنجز بتاريخ 18 يوليو 2023 من طرف مندوب الصيد البحري بالحسيمة الذي عاين عدم استعمال مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Ludjey» لفترة تفوق السنة،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات الفصل 31 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255، وتبعا لمحضر المعاينة المنجز بتاريخ 18 يوليو 2023 من طرف مندوب الصيد البحري بالحسيمة، يصرح، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية، بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Ludjey» موضوع القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 3341.18 الصادر في 19 من صفر 1440 (29 أكتوبر 2018).

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 17 منه؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1583.19 الصادر في 8 رمضان 1440 (14 ماي 2019) بالترخيص لشركة «CALA-IRIS-AQUACULTURE sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Cala-Iris-Aquaculture» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها؛

واعتبارا لخلاصة المحضر المنجز بتاريخ 20 يوليو 2023 من طرف مندوب الصيد البحري بالحسيمة الذي عاين عدم استعمال مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Cala-Iris-Aquaculture» لفترة تفوق السنة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات الفصل 31 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255، وتبعا لمحضر المعاينة المنجز بتاريخ 20 يوليو 2023 من طرف مندوب الصيد البحري بالحسيمة، يصرح، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية، بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Cala-Iris-Aquaculture» موضوع القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 1583.19 الصادر في 8 رمضان 1440 (14 ماي 2019).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1445 (28 أغسطس 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء : محمد صديقي.	الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء : فوزي لقجع.
---	--

واعتبارا لخلاصة المحضر المنجز بتاريخ 20 يوليو 2023 من طرف مندوب الصيد البحري بالحسيمة الذي عاين عدم استعمال مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Domaine Ain Aghbal» لفترة تفوق السنة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات الفصل 31 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255، وتبعا لمحضر المعاينة المنجز بتاريخ 20 يوليو 2023 من طرف مندوب الصيد البحري بالحسيمة، يصرح، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية، بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Domaine Ain Aghbal» موضوع القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 3347.18 الصادر في 20 من صفر 1440 (30 أكتوبر 2018).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1445 (28 أغسطس 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء : محمد صديقي.	الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء : فوزي لقجع.
---	--

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2176.23 صادر في 11 من صفر 1445 (28 أغسطس 2023) يتم بموجبه التصريح بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Cala-Iris-Aquaculture».

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 31 منه؛

- أوحد بن أحمد بن ادريس، الساكن بزقة الذوق رقم 26 الرباط.
- محمد العوني بن محمد ؛
رابحة الطويل بنت العربي،
الساكنان بسلا، شارع 2 مارس، زنقة عيشة مسعود، رقم 34.
- يزة بنت مبارك بن محمد ؛
- عبد الوافي بن أحمد بن عبد الوافي ؛
- خديجة بنت أحمد بن عبد الوافي ؛
- مباركة بنت أحمد بن عبد الوافي،
الساكنون بدوار العيايدة قبيلة عامر، أحواز سلا،
- ادريس الناجح بن المصدق، الساكن بشارع بن الهيثم، رقم 31، سلا.
- غنو الناجح بن المصدق ؛
- ابراهيم المقداي بن محمد، الساكنون بدوار العيايدة قبيلة
عامر - احواز سلا.
- حليلة المغاري بن بوشعيب، الساكنة بسلا، الدار الحمراء زنقة
مولاي عبد السلام رقم 37.
- محمد ولد غنو بن الميلودي ؛
- أمينة ولد غنو بنت محمد ؛
- رشيد ولد غنو بن محمد ؛
- خديجة ولد غنو بن محمد ؛
- بهيجة ولد غنو بن محمد،
الساكنون بسلا، الدار الحمراء، زنقة بوسفرة، رقم 437.
- حليلة اشريحة بنت أحمد ؛
- محمد الناجح بن امحمد ؛
- زهرة الناجح بن امحمد ؛
- أحمد الناجح بن امحمد ؛
- الجيلالي الناجح بن امحمد ؛

مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2179.23 صادر في 2 رمضان 1444
(24 مارس 2023) بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة
لإحداث مدرسة إشبيلية بمقاطعة العيايدة بعمالة سلا.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بزعم الملكية لأجل المنفعة
العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412
(17 يونيو 1992) ولا سيما الفصل 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.695 الصادر في 9 محرم 1440
(19 سبتمبر 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به
الموضوعين لهيئة جماعة سلا بعمالة سلا وبالإعلان أن في ذلك منفعة
عامة ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 27 أكتوبر إلى 28 ديسمبر 2021 ؛
وبعد استشارة وزير الداخلية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطعة الأرضية التابعة للملك المسمى «بلاد عبد
الوافي» موضوع الرسم العقاري رقم 18373/ر مساحتها 2685م²،
الكائنة بمقاطعة العيايدة بعمالة سلا، اللازمة لإحداث مدرسة
اشبيلية، والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل
هذا المقرر، في ملك السادة والسيدات :

- حليلة بنت عبد الوافي ؛

- بنعاش بن عبد الوافي ؛

- مبارك شيف بن محمد بن عبد الوافي ؛

- الطاهرة بنت محمد بن عبد القادر ؛

- عبد الكبير بن محمد بن التهامي ؛

- حبيبة بنت محمد بن التهامي،

الساكنون جميعا بدوار العيايدة، قبيلة عامر - أحواز سلا.

- فاطمة الناجح بن امحمد ؛
- لمصدق الناجح بن امحمد ؛
- يامنة الناجح بن امحمد ؛
- فتيحة الناجح بن امحمد ؛
- خديجة الناجح بن امحمد،
الساكنون بسلا، حي واد الذهب شارع بن الهيثم رقم 23.
- نعيمة فولك بنت بوشعيب ؛
- حنان القرقوري بنت عبد النبي ؛
- مراد القرقوري بن عبد النبي ؛
- سميرة القرقوري بن عبد النبي ؛
- ميلودة القرقوري بن عبد النبي ؛
- أحمد القرقوري بن عبد النبي ؛
- امحمد القرقوري بن عبد النبي ؛
- السعدية القرقوري بن عبد النبي ؛
- خديجة القرقوري بن عبد النبي ؛
- ابراهيم القرقوري بن عبد النبي ؛
- مينة القرقوري بن عبد النبي،
الساكنون بعامر، حي واد الذهب، زنقة السرور، رقم 356، سلا،
- حبيبة الناجح بنت أحمد ؛
- أحمد الدكالي بن علال ؛
- يامنة الدكالي بن علال ؛
- مصطفى الدكالي بن علال ؛
- محمد الدكالي بن علال،
الساكنون بدوار العيايدة، قبيلة عامر - احواز سلا.
- فاطمة لمسلم ؛
- ابراهيم لمسلم ؛
- أحمد لمسلم ؛
- عائشة لمسلم ؛
- زهور لمسلم ؛
- حسن لمسلم ؛
- الميلودي بن أحمد بن عبد الوافي،
الساكنون بدوار العيايدة، قبيلة عامر - احواز سلا.
- حادة صويلص بنت أحمد ؛
- عزيز بن بوشعيب بن أحمد ؛
- نعيمة المغاري ؛
- عبد الله المغاري ؛
- بنعاشر الناجح بن العربي ؛
- ادريس المغاري ؛
- الجيلالي الناجح بن العربي ؛
- أحمد الناجح بن العربي ؛
- عبد الحق بنعبد الوافي بن عبد الرحمان ؛
- حفيظة المغاري ؛
- حسن بنعبد الوافي بن عبد الرحمان ؛
- نادبة المغاري ؛
- محمد المغاري ؛
- حليلة المغاري،
الساكنون بالدار الحمراء، زنقة مولاي عبد السلام، رقم 37، سلا.
- ابراهيم بلعاني بن محمد ؛
- حليلة الناجح بنت العربي ؛
- نور الدين بنعبد الوافي بن محمد ؛
- مليكة بنعبد الوافي بن محمد ؛
- أمينة بلعاني بنت محمد ؛
- فاطمة بنعبد الوافي بنت محمد ؛
- فاطمة الدحاني بنت عبد الله ؛

- حميد عريشي بصفته مستفيدا من تقييد احتياطي ضد أحمد القرقوري بن عبد النبي ؛
- طوطو المجديدي بصفته مستفيدا من تقييد احتياطي ضد أحمد القرقوري بن عبد النبي ؛
- نعيمة فوك بنت بوشعيب ومن معها بصفتهم مستفيدين من تقييد احتياطي ضد حليلة بنت عبد الوافي ومن معها ؛
- مؤسسة الرواج للإدماج المالي بصفته مستفيدة من حجز تحفظي مترتب على الحقوق المشاعة للسيد خالد بلعاني بن محمد ؛
- قابض سلا بصفته مستفيدا من رهن رسمي وإنذار عقاري مترتب على الحقوق المشاعة للعائدة للسيد الكبير بنعبد الوافي بن عبد الرحمان ؛
- سعيد بلفقيه بصفته مستفيدا من تقييد احتياطي ضد حليلة اشريحة بنت أحمد ومن معها.

المادة الثانية

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوالي جهة كلميم - واد نون رقم 1836.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم كلميم بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أفركط.

والي جهة كلميم - واد نون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

- خالد بنعبد الوافي بن احمد ؛
- محمد بنعبد الوافي بن احمد ؛
- عزيز بنعبد الوافي بن احمد ؛
- خديجة بلعاني بنت محمد ؛
- عبد الله بلعاني بن محمد ؛
- مليكة بلعاني بنت محمد ؛
- سعيد بنعبد الوافي بن احمد ؛
- الكبير بنعبد الوافي بن عبد الرحمان ؛
- عائشة أولاد علي بن حمو بنت مبارك ؛
- عبد الكبير بنعبد الوافي بن محمد ؛
- خالد بلعاني بن محمد ؛
- إبراهيم بنعبد الوافي بن عبد الرحمان ؛
- عبد الرحيم بنعبد الوافي بن محمد ؛
- عبد الحفيظ بلعاني بن محمد ؛
- ميلودة بلعاني بنت محمد ؛
- حسن بلعاني بن محمد ؛
- حسناء بلعاني بنت محمد ؛
- زهرة بلعاني بنت الهاشمي ؛
- فاطمة بوبديية ؛
- أصحاب التقييدات والحقوق العينية ؛
- محمد الوزكالي ومحمد الحسيني بصفتهما مستفيدين من تقييد احتياطي مترتب على كافة العقار ؛
- محمد الحراق بصفته مستفيدا من تقييد احتياطي مترتب على كافة العقار ؛
- مصطفى بن قاسم والغرباوي العمراني بصفتهما مستفيدين من حجز تحفظي مترتب على الحقوق المشاعة للعائدة لسيد بنعاش بن عبد الوافي ؛
- حسن الفاروقي بصفته مستفيدا من تقييد احتياطي من ضد السيدة غنو الناجح بن المصدق ومن معها والسيد أحمد القرقوري بن عبد النبي ؛

قرار لوالي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة رقم 2078.23 صادر في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بني ابشير.

والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بني ابشير (المخطط رقم 02/2022/AUAH).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بطنجة في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023).

الإمضاء : محمد مهيدية.

*

* *

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم كلميم المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أفركط (المخطط رقم 2018/03).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بكلميم في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023).

الإمضاء : محمد الناجم أمهاي.

*

* *

قرار لعامل إقليم كلميم

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أفركط

عامل إقليم كلميم،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بكلميم بتاريخ 19 سبتمبر 2018 ؛

وعلى رأي ممثل وزير التجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم بتاريخ 30 أكتوبر 2018 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أفركط خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 فبراير 2019 ؛

وعلى ملف البحث العمومي المباشر من فاتح نوفمبر إلى 30 نوفمبر 2018 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أفركط (المخطط رقم 2018/03) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لعامل إقليم الحسيمة

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لمركز جماعة بني ابشير

عامل إقليم الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات
القروية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات بالحسيمة بتاريخ 9 ماي 2023؛

وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والماء بالحسيمة بتاريخ
4 ماي 2023؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة بني ابشير خلال دورته
الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 7 مارس 2023؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 19 يناير إلى 17 فبراير 2023
بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بني
ابشير (المخطط رقم 02/2022/AUAH) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى
الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة،
كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436
(23 سبتمبر 2015)؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع
الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية
الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بني احمد اموكزان (المخطط
رقم 04/2022/AUAH).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بطنجة في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023).

الإمضاء: محمد مهيدي.

*

* *

قرار لعامل إقليم الحسيمة

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لمركز جماعة بني أحمد اموكزان

عامل إقليم الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات
القروية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات بالحسيمة بتاريخ 9 ماي 2023؛

وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والماء بالحسيمة بتاريخ
4 ماي 2023؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة بني أحمد اموكزان خلال
دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2023؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 26 يناير إلى 24 فبراير 2023
بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات
القروية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بني أحمد اموكزان (المخطط رقم 04/2022/AUAH) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة سوس - ماسة رقم 2189.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم طاطا بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تزونين.

والي جهة سوس - ماسة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم طاطا المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تزونين بإقليم طاطا (المخطط رقم 2023/12).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإضاء : أحمد حجي.

*

* *

قرار لعامل إقليم طاطا

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية

لمركز جماعة تزونين

عامل إقليم طاطا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على رأي المديرية الإقليمية للفلاحة بطاطا بتاريخ 15 يناير 2021 ؛

وعلى رأي المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء بطاطا بتاريخ 16 مارس 2021 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مدير وكالة الحوض المائي لدرعة واد نون بتاريخ 11 مارس 2021 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تزونين خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 يوليو 2022 ؛

وعلى ملف البحث العمومي المباشر من 26 يوليو إلى 25 أغسطس 2022 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تزونين بإقليم طاطا (المخطط رقم 2023/12) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة سوس - ماسة رقم 2190.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم طاطا بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة آيت وابل.

والي جهة سوس - ماسة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة آيت وابلو بإقليم طاطا (المخطط رقم 2023/11) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة سوس - ماسة رقم 2191.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم تيزنيت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أفلا إغير.

والي جهة سوس - ماسة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تيزنيت المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أفلا إغير بإقليم تيزنيت (المخطط رقم 2023/06).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : أحمد حجي.

*

* *

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم طاطا المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة آيت وابلو بإقليم طاطا (المخطط رقم 2023/11).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : أحمد حجي.

*

* *

قرار لعامل إقليم طاطا

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية

لمركز جماعة آيت وابلو

عامل إقليم طاطا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على رأي المديرية الإقليمية للفلاحة بطاطا بتاريخ 15 يناير 2021 ؛

وعلى رأي المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء بطاطا بتاريخ 16 مارس 2021 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مدير وكالة الحوض المائي لدرعة وادنون بتاريخ 11 مارس 2021 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة آيت وابلو خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 26 يوليو 2022 ؛

وعلى ملف البحث العمومي المباشر من 3 يونيو إلى 2 يوليو 2022 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرار لعامل إقليم تيزنيت

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية

لمركز جماعة أفلا إغير

عامل إقليم تيزنيت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتيزنيت بتاريخ 27 أبريل 2021؛

وبعد موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بتيزنيت بتاريخ 7 ماي 2021؛

وعلى رأي مصالح وكالة الحوض المائي لسوس - ماسة بتاريخ 20 سبتمبر 2021؛

وعلى ملف البحث العمومي المباشر من 8 سبتمبر إلى 7 أكتوبر 2022 بمقر الجماعة الأنفة الذكر؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أفلا إغير خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أفلا إغير (المخطط رقم 2023/06) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

والي جهة سوس - ماسة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015)؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم طاطا المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تزغت بإقليم طاطا (المخطط رقم 2023/10).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء: أحمد حجي.

*

* *

قرار لعامل إقليم طاطا

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية

لمركز جماعة تزغت

عامل إقليم طاطا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على رأي المديرية الإقليمية للفلاحة بطاطا بتاريخ 25 مارس 2021؛

وعلى رأي المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء بطاطا بتاريخ 24 مارس 2021؛

وعلى الرأي الذي أبداه مدير وكالة الحوض المائي لدرعة واد نون بتاريخ 7 أبريل 2021؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تزغت خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2021؛

وعلى ملف البحث العمومي المباشر من 28 ديسمبر 2021 إلى 27 يناير 2022 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تزغت بإقليم طاطا (المخطط رقم 2023/10) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة سوس - ماسة رقم 2193.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم تيزنيت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أربعاء رسموكة.

والي جهة سوس - ماسة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تيزنيت المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أربعاء رسموكة بإقليم تيزنيت (المخطط رقم 2023/08).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإضاء : أحمد حجي.

*

* *

قرار لعامل إقليم تيزنيت

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية

لمركز جماعة أربعاء رسموكة

عامل إقليم تيزنيت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتيزنيت بتاريخ 14 يونيو 2022 ؛

وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والماء بتيزنيت بتاريخ 2 أغسطس 2022 ؛

وعلى رأي مصالح وكالة الحوض المائي لسوس - ماسة بتاريخ 2 أغسطس 2022 ؛

وعلى ملف البحث العمومي المباشر من 14 نوفمبر إلى 13 ديسمبر 2022 بمقر الجماعة الألفة الذكر ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أربعاء رسموكة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أربعاء رسموكة (المخطط رقم 2023/08) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة سوس - ماسة رقم 2194.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم تيزنيت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أيت وافقا.

محرر بأكادير في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

والي جهة سوس - ماسة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتيزنيت بتاريخ 14 يونيو 2022 ؛

وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والماء بتيزنيت بتاريخ 2 أغسطس 2022 ؛

وعلى رأي مصالح وكالة الحوض المائي لسوس - ماسة بتاريخ 2 أغسطس 2022 ؛

وعلى ملف البحث العمومي المباشر من 14 نوفمبر إلى 13 ديسمبر 2022 بمقر الجماعة الألفة الذكر ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أربعاء رسموكة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2022،

قرر ما يلي :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أيت وافقا (المخطط رقم 2023/07) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

مقرر لرئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن أحمد رقم 1378.23 صادر في 5 شوال 1444 (26 أبريل 2023) بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لفتح الطريق العامة المرموز لها ب 40 في تصميم التهيئة لمركز ايت الطالب بدوار ايت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو.

رئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.39 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز ايت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2021 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 4 أغسطس إلى 4 أكتوبر 2021،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تيزنيت المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أيت وافقا بإقليم تيزنيت (المخطط رقم 2023/07).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإضاء : أحمد حجي.

*

* *

قرار لعامل إقليم تيزنيت
بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لمركز جماعة أيت وافقا

عامل إقليم تيزنيت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتيزنيت بتاريخ 6 يناير 2022 ؛

وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء بتيزنيت بتاريخ 7 ماي 2021 ؛

وعلى رأي مصالح وكالة الحوض المائي لسوس - ماسة بتاريخ 12 أكتوبر 2021 ؛

وعلى ملف البحث العمومي المباشر من 12 أغسطس إلى 12 سبتمبر 2022 بمقر الجماعة الألفة الذكر ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أيت وافقا خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لفتح الطريق العامة المرموز لها ب V40 في تصميم الهيئة لمركز ايت الطالب، الموافق عليه بالمرسوم رقم 2.18.39 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) المشار إليه أعلاه، عرضها 15 مترا وطولها 96 مترا بدوار ايت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر وعينت في الجدول التالي :

رقم القطعتين الأرضيتين بالتصميم	مراجعها العقارية	أسماء الملاك المقترضين	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمترا المربع
1	غير محفظة	ورثة الحسين بن علي	538
2	غير محفظة	ورثة عبد الله بن لحسن	916

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بسيدي يوسف بن احمد في 5 شوال 1444 (26 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد العزيز فقودي.

مقرر لرئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد رقم 1379.23 صادر في 26 من رمضان 1444 (17 أبريل 2023) بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لفتح الطريق العامة المرموز لها ب V35 في تصميم الهيئة لمركز ايت الطالب بدوار ايت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو.

رئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.39 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز ايت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2021 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 4 أغسطس إلى 4 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لفتح الطريق العامة المرموز لها ب V35 في تصميم الهيئة لمركز ايت الطالب الموافق عليه بالمرسوم رقم 2.18.39 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) المشار إليه أعلاه، عرضها 7.5 أمتار وطولها 50 مترا بدوار ايت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر، وعينت في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	مرجعها العقاري	اسم المالك المقترض	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمترا المربع
1	غير محفظة	بلاد اجماعة	17243

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بسيدي يوسف بن احمد في 26 من رمضان 1444 (17 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد العزيز فقودي.

رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم	مراجعهما العقارية	أسماء الملاك المقترضين	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر المربع
1	غير محفظة	ورثة محمد ايت بلحاج بلحسين	745
2	غير محفظة	ورثة لحسن ايت بلحاج	1542

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بسيدي يوسف بن احمد في 13 من شوال 1444 (4 ماي 2023).

الإمضاء : عبد العزيز فقودي.

مقرر لرئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد رقم 2204.23 صادر في 22 من شعبان 1444 (15 مارس 2023) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح الطريق العامة المرموز لها ب V32 في تصميم التهيئة لمركز ايت الطالب بدوار ايت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو.

رئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

مقرر لرئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد رقم 1380.23 صادر في 13 من شوال 1444 (4 ماي 2023) بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لفتح الطريق العامة المرموز لها ب V49 في تصميم التهيئة لمركز ايت الطالب بدوار موجو بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو.

رئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.39 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز ايت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2021 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 4 أغسطس إلى 4 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لفتح الطريق العامة المرموز لها ب V49 في تصميم التهيئة لمركز ايت الطالب الموافق عليه بالمرسوم رقم 2.18.39 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) المشار إليه أعلاه، عرضها 15 مترا وطولها 148 مترا بدوار موجو بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر، وعينت في الجدول التالي :

مقرر لرئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد رقم 206.23 الصادر في 27 من شعبان 1444 (20 مارس 2023) بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لفتح الطريق العامة المرموز لها ب V37 في تصميم التهيئة لمركز ايت الطالب بدوار ايت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو.

رئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.39 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أيت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2021 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 4 أغسطس إلى 4 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لفتح الطريق العامة المرموز لها ب V37 في تصميم التهيئة لمركز ايت الطالب، الموافق عليه بالمرسوم رقم 2.18.39 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) المشار إليه أعلاه، عرضها 15 مترا وطولها 163 مترا بدوار ايت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر وعينت في الجدول التالي :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.39 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أيت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2021 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 4 أغسطس إلى 4 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح الطريق العامة المرموز لها ب V32 في تصميم التهيئة لمركز ايت الطالب، الموافق عليه بالمرسوم رقم 2.18.39 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) المشار إليه أعلاه، عرضها 7.5 أمتار وطولها 89 مترا بدوار ايت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر وعينت في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك المفترضين	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمترا المربع	ملاحظات
1	رسم عقاري عدد T7390/41	الكندول طارق بن محمد	311	مثقل بارتفاعات عقارية عبارة عن ممر عمومي عرضه متران وخط كهربائي ذو ضغط متوسط
2	رسم عقاري عدد T7112/41	بعسيس محمد بن مولاي خلو	116	
3	غير محفظة	بلاد اجماعة	265	

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بسيدي يوسف بن احمد في 22 من شعبان 1444 (15 مارس 2023).

الإمضاء : عبد العزيز فقودي.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.39 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز آيت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2021 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 4 أغسطس إلى 4 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح الطريق العامة المرموز لها ب V36 في تصميم التهيئة لمركز آيت الطالب الموافق عليه بالمرسوم رقم 2.18.39 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) المشار إليه أعلاه، عرضها 7.5 مترا وطولها 102 مترا بدوار آيت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر، وعينت في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك المفترضين	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمترا المربع	ملاحظات
1	رسم عقاري عدد T6177/41	نعيم محمد بن حمو	3	
2	رسم عقاري عدد T7390/41	الكندول طارق بن محمد	327	مثقل بارتفاقات عقارية عبارة عن ممر عمومي عرضه متران وخط كهربائي ذو ضغط متوسط
3	غير محفظة	كتو لحسن	167	
5	غير محفظة	بلاد اجماعة	21	

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بسيدي يوسف بن احمد في 16 من رمضان 1444 (7 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد العزيز فقودي.

رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم	مراجعهما العقارية	أسماء الملاك المفترضين	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمترا المربع
1	غير محفظة	بلاد اجماعة	1608
2	غير محفظة	كتو لحسن	103

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بسيدي يوسف بن احمد في 27 من شعبان 1444 (20 مارس 2023).

الإمضاء : عبد العزيز فقودي.

مقرر لرئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد رقم 2207.23 صادر في 16 من رمضان 1444 (7 أبريل 2023) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح الطريق العامة المرموز لها ب V36 في تصميم التهيئة لمركز آيت الطالب بدوار آيت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو.

رئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.39 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز آيت الطالب بدوار آيت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2021 ؛
وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 4 أغسطس إلى 4 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح الطريق العامة المرموز لها ب V33 في تصميم التهيئة لمركز آيت الطالب الموافق عليه بالمرسوم رقم 2.18.39 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) المشار إليه أعلاه، عرضها 15 مترا وطولها 368 مترا بدوار آيت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر وعينت في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاكين المقترضين	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمترا المربع
1	غير محفوظة	بلاد اجماعة	3502
2	غير محفوظة	ورثة الحسين بن علي	662
3	غير محفوظة	ورثة عبد الله بن الحسن	1372

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.
وحرر بسيدي يوسف بن احمد في 6 رمضان 1444 (28 مارس 2023).
الإمضاء : عبد العزيز فقودي.

مقرر لرئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد رقم 2208.23
صادر في 6 رمضان 1444 (28 مارس 2023) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح الطريق العامة المرموز لها ب V33 في تصميم التهيئة لمركز آيت الطالب بدوار آيت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو.

رئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة سيدي يوسف بن أحمد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2021 ؛
وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 4 أغسطس إلى 4 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح الطريق العامة المرموز لها ب V47 الجزء 1 في تصميم التهيئة لمركز آيت الطالب الموافق عليه بالمرسوم رقم 2.18.39 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) المشار إليه أعلاه، عرضها 15 مترا وطولها 332 مترا بدوار موجو بجماعة سيدي يوسف بن أحمد بإقليم صفرو، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر وعينت في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاكين المفترضين	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر المربع	ملاحظات
1	غير محفظة	تازروتي الحسين	1031	
2	غير محفظة	فقودي عبد العزيز	786	
3	غير محفظة	ورثة فقودي عائشة	381	
4	غير محفظة	ورثة فقودي ادريس	156	
6	غير محفظة	ورثة اعزيزي لكبير	1080	توجد بها شجرة لوز واحدة من الحجم المتوسط
7	غير محفظة	ورثة فلوس بنعيسى	422	
8	غير محفظة	قلوش مصطفى بن علي	941	توجد بها شجرتي (2) لوز من الحجم المتوسط

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.
وحرر بسيدي يوسف بن أحمد في 4 ذي القعدة 1444 (24 ماي 2023).

الإمضاء : عبد العزيز فقودي.

مقرر لرئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن أحمد رقم 2209.23 صادر في 4 ذي القعدة 1444 (24 ماي 2023) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح الطريق العامة المرموز لها ب V47 الجزء 1 في تصميم التهيئة لمركز آيت الطالب بدوار موجو بجماعة سيدي يوسف بن أحمد بإقليم صفرو.

رئيس مجلس جماعة سيدي يوسف بن أحمد،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.39 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز آيت الطالب بجماعة سيدي يوسف بن أحمد بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

قرار لرئيس مجلس جماعة فاس رقم 1174.23 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث جزئي لطريق التهيئة 433D بمقاطعة سايس بجماعة فاس وبتعيين القطعتين الأرضيتين المراد نزع ملكيتهما لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة فاس،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 37 منه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة فاس خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 سبتمبر 2022 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 21 ديسمبر 2022 إلى 21 فبراير 2023 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لإحداث جزئي لطريق التهيئة 433D عرضه 14 م بمقاطعة سايس بجماعة فاس بعمالة فاس.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر، القطعتان الأرضيتان المراد نزع ملكيتهما لما تستوجبه هذه العملية، المبينتان في الجدول أسفله وقد رسمت حدودهما بحواشي ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

رقما القطعتين الأرضيتين في التصميم	نوعيهما ومراجعهما العقارية	مساحتهما الإجمالية بالمتر المربع	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر المربع	أسماء الملاك او الملاك المفترضين وذوي الحقوق العينية وأصحاب التحملات العقارية
1	أرض فلاحية مغروسة F/24076	1 هكتار 13 آر	1834م ²	شركة MEDAGRO SARL بيانات حول الشروط والحقوق العينية والتحملات العقارية: 1-الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 20 2020/05/ (سجل 385 عدد 505) من الرتبة الأولى ضمنا لسلف مبلغه 16500000 درهم بفائدة معدلها 5,5% سنويا على كافة الملك المذكور من طرف شركة MEDAGRO SARL لفائدة البنك الشعبي لفاس مكناس. الشروط على الرهن: الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد منها: منع التفويت والرهن.
2	أرض عارية بها بئر F/20197	1 هكتار 1 آر 30 سنتيار	972م ²	1-عبد اللطيف الحجامي بن عبد السلام بنسبة 4/2 2-الراضي العليتي بن علي بنسبة 4/1 3-درار العليتي بن عبد الله بنسبة 4/1 بيانات حول الشروط على الملك وعلى المالك والحقوق العينية والتحملات العقارية: 1-الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 25 2014/03/ (سجل 288 عدد 1535) من الرتبة الأولى كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف عبد اللطيف الحجامي بن عبد السلام لفائدة الدولة (مصلحة التسجيل والتمير) الشروط على الرهن: الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد 2-حجز تحفظي المقيد بتاريخ 13 2021/07/ (سجل 404 عدد 1346) ضمانا لدين قدره 2250000 درهم كافة الحقوق المشاعة -درار العليتي بن عبد الله لفائدة حبيب المنوي 3-الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 07/26/ 2021 (سجل 405 عدد 82) كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف منير اجبوح بن أحمد لفائدة الدولة (مصلحة التسجيل والتمير)

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء: عبد السلام البقالي.

قرار لرئيس مجلس جماعة أكادير رقم 1824.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لتهيئة مدخل مدينة أكادير عبر بنسركاو مقطع حديقة بياتريز - مصب واد سوس وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة أكادير،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس جماعة أكادير خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 فبراير 2021 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 30 سبتمبر إلى 29 نوفمبر 2021 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لتهيئة مدخل مدينة أكادير عبر بنسركاو مقطع حديقة بياتريز - مصب واد سوس.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر، القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك	المساحة المراد نزع ملكيتها	ملاحظات
66	T7042/M	الدولة المغربية - الملك الخاص	00ha 04a 10ca	أرض عارية
67	T3904/S(P3)	الدولة المغربية - الملك الخاص	00ha 09a 55ca	طريق رئيسية
68	T5417/S	الدولة المغربية - الملك الخاص	00ha 32a 43ca	أرض عارية
69	T6747/S	لحسن بن عابد بن محمد ومن معه	00ha 02a 15ca	دار للسكن - جدار مشترك المقيد بتاريخ 1968/10/30
70	T5673/M	الدولة المغربية - الملك الخاص	00ha 09a 95ca	أرض فلاحية
72	T3651/M	الدولة المغربية - الملك الخاص	00ha 07a 38ca	أرض عارية
73	T6178/M	الدولة المغربية - الملك الخاص	00ha 29a 88ca	أرض فلاحية
75	T3904/S(P2)	الدولة المغربية - الملك الخاص	00ha 05a 25ca	طريق رئيسية
76	T1129/S	محمد الضعيف بن عبد الرحمان بن محمد ومن معه	00ha 47a 29ca	أرض عارية - مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 1955/06/01 - التقييد الاحتياطي لأجل الحيازة المقيد بتاريخ 1957/07/18
77	T4406/M	فضمة بنت محمد ومن معها	00ha 03a 26ca	أرض عارية - الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1997/07/02 وبتاريخ 2003/10/03 - التقييدات الاحتياطية بتاريخ 1999/07/15 وبتاريخ 2004/10/20 وبتاريخ 2007/11/13 وبتاريخ 2008/05/14 وبتاريخ 2009/02/05 وبتاريخ 2010/01/06 - الرهن الجبري المقيد بتاريخ 2013/10/02
78	T3904/S(P1)	الدولة المغربية - الملك الخاص	00ha 00a 07ca	طريق رئيسية
79	T61080/09	أرمان خليفة اببصور ومن معه	00ha 20a 65ca	أرض عارية
80	T4212/S	يوسف عمروش بن حسين ومن معه	00ha 35a 87ca	أرض عارية - حجز تحفظي المقيد بتاريخ 2020/02/21
81	T1079/S	الدولة المغربية - الملك الخاص	00ha 05a 75ca	أرض عارية - المقيد بتاريخ 1977/06/09 عبارة عن ارتفاع متكون من ممر عمومي
82	T708/S	شركة أريونور	00ha 55a 07ca	أرض عارية - هذا الملك استخرجت منه عدة رسوم عقارية
83	T49766/09	إبراهيم اعزيزتن بن احمد	00ha 10a 80ca	أرض عارية
84	R3267/S	الدولة المغربية - الملك الخاص	00ha 41a 47ca	عقار موضوع التعرض المودع بتاريخ 1958/05/29 - طلب التقييد بالرسم العقاري المراد تأسيسه بالملك المذكور بتاريخ 1998/05/26
4	T25136/09	الدولة المغربية - الملك الخاص	00ha 10a 17ca	أرض عارية
5	T11304/S	أغناج محمد بن إبراهيم ومن معه	00ha 04a 41ca	أرض عارية - مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 1997/03/28 - التقييد الاحتياطي بمقتضى أمر قضائي المقيد 2003/04/08

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لرئيس مجلس جماعة أكادير رقم 1825.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لتهيئة مدخل مدينة أكادير عبر بنسركاو مقطع أسا - حديقة بياتريز وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة أكادير،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس جماعة أكادير خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 فبراير 2021 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 30 سبتمبر إلى 29 نوفمبر 2021 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لتهيئة مدخل مدينة أكادير عبر بنسركاو مقطع أسا - حديقة بياتريز.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك	المساحة المزمع نزع ملكيتها	ملاحظات
20	T5502/M	عائشة كريمة بنت إبراهيم و من معها	00ha 04a 95ca	أرض بها بنايات تتكون من فيلا ومرقفتها وبنز - بها رهون جبرية وتقييدات احتياطية
21	T5499/M	بوجمعة بورين	00ha 12a 49ca	أرض عارية بها حق مرور المقعد بتاريخ 1937/05/27
22	T5504/M	شركة بوتيلي عقار	00ha 04a 92ca	أرض عارية بها رهن رسمي المقعد بتاريخ 2018/02/06 على كافة المالك المذكور
23	T5503/M	عبد القادر بن صالح بن أحمد	00ha 08a 44ca	أرض عارية
24	T5501/M	عبد القادر بن صالح بن أحمد	00ha 08a 34ca	أرض بها بنايات
25	T14761/S	عاشق احمد بن محمد و من معه	00ha 05a 45ca	أرض شيدت عليها - زلها بنايات من طابق أرضي
26	T2636/S	توشكة خديجة بنت همو و من معها	00ha 05a 45ca	أرض عارية - حجز تحفظي المقعد بتاريخ 2019/09/17
27	T2621/S	بوعيدا محمد سالم	00ha 02a 17ca	أرض فلاحية
28	T5044/S	بوزريكن فاطمة و من معها	00ha 05a 50ca	أرض عارية
29	T5029/S	الهداج خليل بن إبراهيم و من معه	00ha 05a 36ca	أرض عارية
30	T5500/M	محمد العشي و من معه	00ha 01a 21ca	أرض عارية - حق مرور المقعد بتاريخ 1937/05/27 - الرهن الجبري المقعد بتاريخ 2018/06/18 - الرهن الجبري المقعد بتاريخ 2019/07/31
31	T2628/S	الزركهي الحاج محمد و من معه	00ha 11a 38ca	أرض عارية - حفر مرور المقعد بتاريخ 1953/10/01
32	T1535/S	شركة خليج النخيل	00ha 41a 62ca	أرض فلاحية - حجز تحفظي المقعد بتاريخ 2004/02/06 - التقييد الاحتياطي بتاريخ 2006/09/28 - الرهن الجبري المقعد بتاريخ 2014/01/06
33	T2627/S	اتهنكن إبراهيم بن عيسى ومن معه	00ha 00a 07ca	أرض عارية
34	T2634/S	اتهنكن إبراهيم بن عيسى ومن معه	00ha 00a 03ca	أرض فلاحية
35	T1534/S	شركة أركاسور	00ha 07a 17ca	أرض فلاحية - حق مرور المقعد بتاريخ 1950/02/07 - مشروع نزع الملكية المقعد بتاريخ 1990/10/08
37	T2426/S	خديجة بنت القادر عبد المالك و من معها	00ha 02a 31ca	أرض عارية - الحجزين التحفظيين المقعدين بتاريخ 2006/02/10 - الرهن الجبري المقعد بتاريخ 2014/01/06
38	T6060/M	شركة خليج النخيل	00ha 02a 31ca	أرض عارية - حجز تحفظي المقعد بتاريخ 2004/01/10 - حجز تنفيذي المقعد بتاريخ 2006/01/27
39	T5585/M	جان مانس	00ha 01a 42ca	أرض عارية
40	T6244/M	شركة خليج النخيل	00ha 01a 59ca	أرض عارية - حجز تحفظي المقعد بتاريخ 2004/02/06 - الرهن الجبري المقعد بتاريخ 2014/01/06
41	T5586/M	مهلة بلا بنت لعمسن	00ha 03a 28ca	أرض عارية
42	T6/S	رجراحي الخياط بن كبير ومن معه	00ha 03a 19ca	فيلا من طابق - التقييد الاحتياطي بتاريخ 2014/01/02 - التمديد المقعد بتاريخ 2014/01/29 - الحجز التحفظي المقعد بتاريخ 2016/04/13

أرض عارية	00ha 00a 37ca	المكتب الوطني للكهرباء	T44625/09	45
دار للسكن وحديقة - الجدران المشتركة المقيدة بتاريخ 1962/10/31 - التقييد الاحتياطي المقيد بتاريخ 2006/12/01	00ha 00a 96ca	كلثومة هيندي بنت لحسن ومن معها	T5227/5	46
أرض عارية	00ha 05a 58ca	محمد دو تزروالت بن احمد	T2620/5	47
أرض عارية	00ha 05a 90ca	الدولة المغربية - الملك الخاص	T378/5	48
أرض عارية	00ha 06a 72ca	الدولة المغربية - الملك الخاص	T6136/M	49
أرض عارية - الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2021/11/12	00ha 02a 92ca	شركة ت- م- من العقارية	T37401/09	50
دار للسكن	00ha 00a 51ca	أبراهيم بن يحيى بن علي	T4447/5	51
دار للسكن تشتمل على طابق أرضي وعلوي	00ha 00a 63ca	فاطمة اكثوم بنت الحسن ومن معها	T9003/5	52
متجرين بالطابق الأرضي ودار للسكن بالطابق الأول وسطح - الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1975/11/07	00ha 00a 70ca	امجوض الحسن بن علي	T9004/5	53
دار للسكن - الجدران المشتركة المقيد بتاريخ 1968/06/27	00ha 01a 18ca	الحسن هرايش بن محمد بن الطيب ومن معه	T6636/5	54
أرض بها بنايات	00ha 01a 13ca	العربي اخبار ومن معه	T5038/5	55
ارض بها بنايات - جدار مشترك المقيد بتاريخ 1960/02/20	00ha 00a 42ca	أحمد بن المحفوظ	T5039/5	56
ارض بها بنايات للسكن	00ha 00a 87ca	محمد ازروز بن عيسى ومن معه	T5149/5	57
أرض عارية - التقييد الاحتياطي بتاريخ 2009/05/08 و 1987/03/25	00ha 02a 66ca	فاطمة احسان بنت الحسن بن محمد ومن معها	T6749/5	58
أرض عارية - التقييد الاحتياطي بتاريخ 2020/11/16 و 2019/02/04	00ha 01a 12ca	فاطمة أيت حمو بنت علي ومن معها	T3309/5	59
دار للسكن ذات طابق أرضي وآخرين علويين - منطقة الاقواس المقيد بتاريخ 1990/02/15	00ha 00a 17ca	الحسان اعراب	T48595/09	60
أرض بها بنايات - جدار مشترك المقيد بتاريخ 1988/05/10 - التقييد الاحتياطي المقيد بتاريخ 2016/10/05 - التمديد المقيد بتاريخ 2016/10/27	00ha 00a 91ca	احمد ادنانور بن الحسن ومن معه	T46466/09	61
أرض بها بنايات - جدار مشترك المقيد بتاريخ 1957/07/25	00ha 01a 76ca	كلثومة بنت ابراهيم بنت ابراهيم بن جما ومن معها	T4018/5	62
أرض فلاحية	00ha 01a 72ca	امرام المالح	T4424/5	63
أرض بها أقواس	00ha 00a 16ca	بوشعيب دانون بن محمد	T183460/09	64
أرض عارية - المقيد بتاريخ 1950/04/29 ممر عمومي	00ha 24a 27ca	الدولة المغربية - الملك الخاص	T1589/5	65

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لرئيس مجلس جماعة أكادير رقم 1828.23 صادر في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بتخطيط حدود الطرق العامة لتهيئة مسارات طريق محور شرق غرب - الشطر الأول - وتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة أكادير،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة أكادير خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 أبريل 2021 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 30 سبتمبر إلى 29 نوفمبر ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة لتهيئة مسار طريق محور شرق غرب - الشطر الأول -.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك	المساحة المزمع نزع ملكيتها	ملاحظات
1	T 18963/09	الدولة المغربية - الملك الخاص	05ha 09a 43ca	أرض بها بنايات.
2	T 117180/09	المجموعة المغربية الكندية للتنمية والتعليم	00ha 27a 08ca	أرض مكونة من مركب جامعي من طابق تحت أرضي وطابق أرضي وثلاث طوابق علوية وسطح - وجود شرط على الملك ورهن رسمي مقيد بتاريخ 19 نوفمبر 2018.
5	T 54810/09	الدولة المغربية - الملك الخاص	02ha 51a 90ca	أرض عارية.

المادة الثالثة -. ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.